الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالبتين:

–عوجة وسيلة

–عوجة خليدة

إشراف الأستاذ:

– ناتوري كريم.

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ، منعة جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------رئيسا/ة/

الأستاذ ناتوري كريم، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ---------- مشرفا ومقرراً

الأستاذ، بويحيى جمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ----------ممتحنا/ة/

السنة الجامعية: 2023–2024

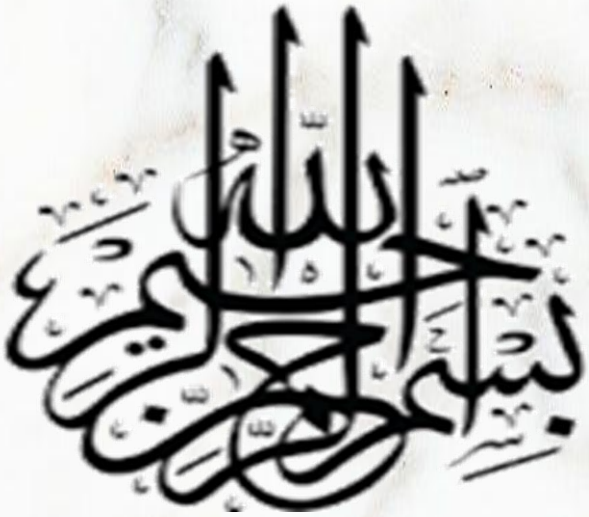

بعد حمد الله وشكره على نعمة العلم وكل النعم، نتقدم بأسمى آيات الشكر وعظيم الإمتنان للأستاذ "ناتوري كريم" على تفضله الإشراف على هذا العمل، وعلى توجيهاته وسداد آرائه ونصحه طيلة إعدادنا هذه المذكرة، فكان نعم المرشد والمؤطر بتواضعه، فجزاه الله خير الجزاء وأطال الله في عمره.

كما نتقدم بتشكراتنا الخالصة إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم تقييم هذا العمل ومناقشته.

"قالوا سُبحاَنَكَ لاَ علمَ لَناَ إِلاَ ماَ علمتَناَ إنكَ أنتَ العليمُ الحكيم"

سورة البقرة، (32)

إهداء

"اللهم ليس بجهدي واجتهادي إنما بتوفيقك وكرمك وفضلك علينا"

بعد سعي وتعب دام لسنوات ها نحن ذا اليوم على مشارف نهاية حكاية طويلة وجميلة عنوانها "الكفاح"، ممهدة لبداية أفضل بإذن الرّحمان، فاللّهم لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحّمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرّضا، لأنك وفقتنا على إتمام حلمٍ كُنا نَراه يوما بعيدًا مستحيلاَ

إلى من سعى من أجل راحتنا ونجاحنا، من أعطانا بدون مقابل وزرع مكارم الاخلاق في روحنا وعلمنا أن الدنيا كفاح **"أبي"**

إلى الشمعة المضوية، من كانت نورًا وهاجا لدرب حياتنا وسهلت لنا الشدائد بدعائها، من سهرت وشهدت على كل متاعبنا **"أمي"**

إلى من هم أغلى من الروح، من زرعوا الثقة والإصرار في أنفسنا، من أزاحوا المتاعب عنا وكانوا السند لنا عند ضعفنا، إلى من شد الله بهم عضدي إخوتي **"سهيلة–سعدي"**، ومن كان نعم الأخ ولم يبخل في دعمنا زوج أختي **"أبو بكر"**

وإلى من بدأنا المشوار معا، من شهدوا على كل تفاصيل مسيرتنا، من كانوا سنداً وقت ضعفنا، "حلمنا، سعينا سهرنا معا إلى

رفقاء العهد والروح إلى كل أصدقائي الأوفياء"

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

-------الآية 56 سورة الذاريات-------

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار، فقال: ((**يا معاذ، هل تدري ما حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟**))، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: ((**فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحق العباد على الله ألا يعذِّب من لا يشرك به شيئًا**))، فقلت: يا رسول الله، أفلا أبشِّر الناسَ؟ قال: ((**لا تبشِّرهم فيتَّكلوا**)).

--------متفق عليه--------

قائمة لأهم المختصرات:

أولاً: باللّغة العربية

- **ج ر ج ج د ش:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- **ص:** صفحة
- **(*):** تهميش تفسيري.

ثانياً: باللّغة الفرنسية

- **ONG :** organisation non gouvernementale.
- **OP.CIT** :Opus Citatum, Locution Latine signifiant (Ovrage Précédamment Cité).
- **P :** page.

مـقـدمـة

مقدمة

إن ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان يعكس الاستجابة العالمية للتحديات المتزايدة التي تواجه حقوق الإنسان في مجتمعاتنا اليوم، ففي ظل تصاعد الانتهاكات والتحديات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، كان من الضروري أن تلعب هذه المنظمات دوراً مهماً في تعزيز وحماية تلك الحقوق، بحيث تتنوع المنظمات الدولية غير الحكومية في أهدافها ونطاق عملها وتشمل مجموعة واسعة من المجالات مثل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسّياسية والثقافية والبيئية، بحيث تقدم هذه المنظمات دعما قانونياً وإنسانياً للفئات المهمشة والمحرومة من حقوقها الأساسية، وتسعى للتوعية والتثقيف حول أهمية احترام حقوق الإنسان.

كما تقوم بمراقبة تنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعمل على زيادة الضغط الدولي، للتأكيد على أهمية احترام هذه الحقوق بالإضافة إلى ذلك تقدم المنظمات الدولية غير الحكومية مساهمات مهمة في تطوير السياسات العامة وصياغة التشريعات التي تعزز حماية حقوق الإنسان من خلال عملها المستمر، تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق تغيير إيجابي ومستدام في حيا ة الأفراد والمجتمعات على الصعيدين الوطني والعالمي.

فتسارعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى المشاركة في تنسيق وتبني بعض القضاياَ الدولية، كما تمكنت من وضع جداول أعمال خاصة بها، مما يمنحها دوراً مؤثراً في توجيه السياسات العامة الدولية، يعكس التأثير المتنامي لهذه المنظمات الاهتمام بإنجازاتها والقضايا التي تناصرها، بما في ذلك حقوق الإنسان التي تجاوزت الآن الحدود الوطنية وأصبحت قضية دولية وعالمية تستدعي تعاون الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية وأطراف أخرى لتعزيزها وتطويرها، وبالتالي تتولى المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مركزياً في توجيه السّياسات العامة الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتسيير هذه القضايا بما يتماشى مع مبادئها والوسائل المتاحة.

ونهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع إبراز الدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وذلك من خلال تقديم تعريف شامل للمنظمات غير الحكومية بالرغم من أنه تعددت التعريفات في ما يخص هذه المنظمات مع ذكر خصائصها، أنواعها و سماتها التنظيمية، كونها تعد أحد أبرز الفاعلين الدوليين، كما يجدر بنا الإشارة إلى أنّ النّظام القانوني للمنظمات غير الحكومية يختلف من دولة لأخرى أي أنه يتم إنشاءها وفقا لقوانين محلية، وظهور المنظمات غير الحكومية كآلية دولية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، مع ما يحمل ذلك من محاذير متعددة الأبعاد على

توجيه المرجعية الحقوقية للدول وخاصة دول منظمة التعاون الاسلامي في مزيد من الاختراق لأمنها التشريعي, فالقول بأن علاقتها بالدول علاقة تكاملية هو في أحسن الأحوال محلّ نقاش، هذا ومع ذكر أبرز المنظمات الناشطة على الساحة الدولية، التي لا يقتصر عملها فقط أثناء النزاعات المسلحة بل يشمل أوقات السلم أيضاً، فتقوم بدور المراقب على الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من قبل السلطات الحكومية.

تأتي أهمية دراستنا لهاذا الموضوع لكون المنظمات الدولية غير الحكومية من الآليات التي تسعى جاهدة للحفاظ على الكرامة الإنسانية، في ظل ما يشهده العالم اليوم من انتهاكات لحقوق الإنسان، فظهرت هذه الأخيرة كنتيجة للمجتمع الدولي، وتطورت مسؤولياتها بتزايد احتياجات المجتمع الدولي لآلية حماية وتعزيز لِلحقوق الإنسانية. فأضحت هذه الأخيرة العنصر الفعال للحفاظ وحماية حقوق الإنسان.

بحيث عالجنا من خلال موضوعنا قضيتين مهمتين، أولهما إعطاء تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية وإن كان من الصعب تحديد تعريف محدد لهذه الأخيرة، تعريف حقوق الإنسان كون قضايا حقوق الإنسان تحظى بأهمية بالغة في القانون الدولي، الهيكل التنظيمي وتمويل هذه المنظمات، أما القضية الثانية تطرقنا فيها إلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية كأداة لحماية وتعزيز الرقابة الدولية لحماية وتنفيذ حقوق الإنسان بدراسة بعض أبرز المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

وتهدف دراستنا لموضوع "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان" إلى تقديم فهم شامل للأدوار المتعددة التي تلعبها هذه المنظمات في المجتمع الدولي، من خلال فهم طبيعة وأهمية المنظمات غير الحكومية، تحديد الأدوار الرئيسية للمنظمات غير الحكومية، وكذلك تعزيز المساهمة في الأبحاث الأكاديمية.

تعود أسباب اختيارنا لموضوع "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان" إلى عدة أسباب منها: الأهمية العلمية لحقوق الإنسان ودور هذه المنظمات في تعزيز وحماية هذه الحقوق،

مساهمة المنظمات غير الحكومية بشكل فعال في رصد الانتهاكات والتوعية والتثقيف والدفاع عن حقوق الأفراد والمجتمعات، بالإضافة إلى عملها بشكل تكاملي مع الحكومات والمؤسسات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان، والأهم من ذلك هو أنّ دراسة هذا الموضوع تكشف التحديات التي تواجه هذه المنظمات، مثل نقص التمويل والضغط السياسي، كما يوفر الموضوع مساحة واسعة للبحث الأكاديمي والتطبيق

العملي، ويشمل جوانب قانونية، اجتماعية، سياسية واقتصادية، مما يجعله موضوعاً غنياً ومعقداً يستحق الدراسة .

إن البحث عن مدى نجاعة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، يدفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي؟

ولدارسة هذا الموضوع اعتمدنا على أسلوب السرد التاريخي بذكر "بعض الأحداث التاريخية والوقائع التي تستحق الذكر"، وإلى جانبه المنهج الوصفي "للتعريف بهذه المنظمات وتبيان خصائصها، مبادئها والأسس القانونية التي تستند إليها للقيام بنشاطاتها الميدانية"، وكذلك للتعريف بأبرز المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان، كما اعتمدنا كذلك المنهج التحليلي "يهدف هذا النهج تحليل المعلومات المتعلقة بأساليب العمل الميداني لهذه المنظمات، مما يوفر فهماً شاملاً لكيفية تطبيق إستراتيجياتها عمليا".

الفصـــل الأول:

مفهـوم المنظمـات غيـر الحكوميـة في مجـال حقـوق الإنسـان

يتزايد الاهتمام بالمنظمات الدولية غير الحكومية، نظرا لدورها المهم في تقديم المساعدة والدعم في الأوقات الصعبة، وتسعى جاهدة لضمان الأمن، رغم أنها قد تكون خاضعة لحكومات الدول الكبرى، ولو أن هدفها الأساسي هو تحقيق الاستقلالية عن الدول.

تلعب هذه الأخيرة دورا حيويا في تعزيز الديمقراطية، وحقوق الإنسان وكذا في تقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة في الأزمات الإنسانية والكوارث الطبيعية والصراعات ويساهم، تواجد هذه المنظمات في تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في التعامل مع القضايا الدولية، وهو يساهم في تحسين جودة الحكومة الدولية، وبفضل قدراتها على التفاعل بحرية مع مختلف الفاعلين الدوليين، تمثل هذه المنظمات منبر للتفاوض والتعاون بين الدول والمنضمات الحكومية الأهلية بشكل عام، فإن التعاون مع المنظمات غير الحكومية يعتبر استثمارا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة والسلام العالمي، وهو مفتاح لبناء علاقات دولية قائمة على الثقة والتعاون المشترك في سبيل مستقبل أفضل للبشرية.

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان

هناك اتفاق علمي ضئيل بشأن المعيار الذي يستخدمه لتحديد المنظمات غير الحكومية، بالنسبة لبعض الكتاب، تطبق هذه التصنيفات على جميع المؤسسات التي لم يشارك في انشاءها دولة معينة بما في ذلك المساعدات ومجموعات حقوق الانسان واللوبي، والهيآت المهنية، والحركات الاجتماعية الجديدة، والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الإجرامية والإرهابية، والمجموعات الدينية.

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية

تطور المجتمع الدولي المعاصر يرتبط بظهور الدولة الحديثة في القرن السادس عشر، حيث شكل هذا الحدث نقطة انطلاق لتحول في العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي، توسع المجتمع الدولي وتنوعه فتح أفاقا جديدة في مختلف الميادين، ما أدى إلى ظهور التكتلات والمنظمات الدولية غير الحكومية، التي تطورت استنادا إلى اهتمامات وانشغالات المجتمع الدولي، ولتسليط الضوء على المنظمات الدولية غير الحكومية نتولى دراسة تعريفها في (الفرع الأول)، نشأتها وتطورها في (الفرع الثاني) ثم أنواعها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية

هو عبارة عن كيان قانوني لم يتم تأسيسه من قبل جهة حكومية أو بموجب اتفاق دولي بين الحكومات، والتي تقوم بتنفيذ أنشطة ذات طابع عام على الصعيد الوطني والدولي وتتميز أهدافها ووظائفها وطريقة تشغيلها بأنّها غير حكومية وغير ربحية[1].

أولا: التعريف الفقهي

فعرفها الفقيه "**مارسيل ميرل**": بأنها "تجمعات أو روابط أو حركات لا تهدف إلى الربح وتشكلها أشخاص من دول مختلفة"، فيما عرفها "**محمد طلعت الغنيمي**": على أنها: "التنظيمات التي ينشئها الأفراد أو الجمعات بغرض خدمة العامة وليس لربح"، ومن جهة أخرى عرف "**دومينيك كارو**" الجمعيات غير

[1]-**DOMINIQUE larochelle**, Le role des organisationnon gouvernamentales dans la défense des droits de la perssonne humaine en république populaire de chine: le cas des= =organisations de défense des droits des femmes, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Université de québèc à montréal, Aout 2013,p07.

الربحية بأنها: "المؤسسات الخاصة التي لا تستهدف الربح وتعمل وفقا لقوانين محددة لكن بعضها يمارس تأثيرا دوليا"[1].

في حين عرفها "**فونتنال جاك Fontanal Jaques**": "بأن المنظمات غير الحكومية هي: مجموعة، تجمع، حركة، مؤسسة تنشأ ليس باتفاق بين الدول ولكن بمبادرة خاصة أو مشتركة تجمع بين أشخاص طبيعيين أو معنويين خواص أو عموميين من جنسيات مختلفة للقيام بنشاط دولي أي أنها تمتد لدولة متعددة وليس لها طابعا ربحيا"[2].

من خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن رغم اختلاف الفقهاء في إعطاء تعريف موحد للمنظمات غير الحكومية إلا أنهم اتفقوا على مبدأ أنها تنظيمات دولية مستقلة تنشأ من طرف الأشخاص فيما بينهم تعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة عل مختلف المجالات والأهم أنّها لا تهدف إلى تحقيق ربح أي (تنظيمات طوعية).

ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتعدد تعاريف المنظمات غير الحكومية حسب السياق القانوني والثقافي لكل دولة، نذكر منها:

1. في إطار القوانين الدولية: قررت هيئة الأمم المتحدة تعريف المنظمات غير الحكومية عبر ميثاق الإطار القانوني للمنظمات غير الحكومية بقرارها رقم**288** الصادر في **1950/02/07** في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة: "المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات"[3]، أي ينظر لهذه المنظمات على أنها الهيئات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات، وتتبنى مبدأ عدم التدخل الحكومي في عملها الداخلي.

---

[1] **خيرة ساوس، مريم خلفي**، "دور المنظمات غير الحكومية في التنمية" (معهد العلوم القانونية والإدارية)، المركز الجامعي بشار، الجزائر، ص04.

[2] **بوخرص خديجة**، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة "منظمة العفو الدولية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2017-2018، ص43.

[3] **شريفي الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص08 (أنظر القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتعريف المنظمات الدولية رقم 288(ب) بتاريخ 27 فيفري 1950).

وفي 23 ماي 1968 أصدر قرار رقم **1296**، الذي ألغي بموجبه القرار رقم **288** بحيث عرف هذا الأخير المنظمات الغير الحكومية بأنه: "المنظمات التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية بشرط ألا يتدخل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات"[1].

يمكن القول إن هذا التعريف يركز على علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول من خلال تعيين ممثلين، ويعكس توجهات سلبية التي تجعل هذه المنظمات مضادة للحكومات، ومن هنا فإنّ المنظمات الغير حكومية تعمل في إطار المبادرات الخاصة وتفتح المجال أمام المشاركة المباشرة.

2. في إطار القوانين الوطنية: فتختلف تعاريف المنظمات غير الحكومية، فمثلا في القانون الفرنسي الصادر في **1901**، اعتبر المؤسسات الخيرية من هذا النوع عندما لا تستهدف الربح فهي إذا تعتمد على التبرعات والمساهمات من الأفراد بصورة تطوعية، وعرفها على أنها: "المؤسسة أو الجمعية التي تنشأ باتفاق بين شخصين أو مجموعة من الأشخاص للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح"[2].

وفي القانون السويسري: عرفها في المادة **60** من القانون المدني: تعتبر منظمات غير حكومية، المؤسسات السياسية أو الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية التي لا تهدف للربح، كما أتى تعريفها في نص المادة كتالي: "تلك المؤسسات التي ينشئها الأفراد على اختلاف أنشطتها، شرط ألا تستهدف تحقيق الربح وتمنح لها الشخصية للعمل بصورة دائمة من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من غير تحقيق الربح"[3].

---

[1] **إبعزيزن ماسينيسا، فرماس سمير**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2013، ص15.
(أنظر القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتعريف المنظمات الدولية رقم 1296 بتاريخ 23 ماي 1968).

[2] **بوخرص خديجة**، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص49

[3] **تنص المادة 60 من القانون المدني السويسري** على ما يلي: "المؤسسات الدينية أو العلمية أو الفنية أو الخيرية أو أي نشاط آخر لا يستهدف الربح، وتكتسب هذه المؤسسات الشخصية القانونية منذ تلك اللحظة التي يعبر فيها المؤسسون في وثيقة إنشائها عن إرادتهم في العمل بصورة مجتمعة". متوفر على https://www.icrc.org

ما يمكن قوله من خلال هذه التعريفات أن جلّها تتمحور حول ما تتميز به المنظمات غير الحكومية من صفات على غرار الصفة التطوعية أي غير الربحية والطابع الدولي والاستقلالي.

الفرع الثاني: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية

نشأت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل رئيسي في القرن العشرين، وقد تسارع نموها وتطورها في العقود الأخيرة، بحيث بدأت العديد من هذه المنظمات كمبادرات مجتمعية صغيرة تهدف إلى مساعدة الأشخاص في حاجة، ثم تطورّت لتصبح هيئات دولية تعمل في مختلف المجالات بما في ذلك التنمية، الحقوق الإنسانية، الصحة، البيئة، وغيرها. وبالحديث عن نشأت هذه المنظمات على العموم مرت بثلاث مراحل مختلفة، نتطرق إليها كالتالي:

أولا: مرحلة العصور القديمة

في العصور القديمة، تعود فكرة نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية إلى الفلسفة اليونانية، حيث دعا الفيلسوف أرسطو إلى تشكيل مجموعة سياسية تخضع للقوانين. في تلك الفترة، لم يكن هناك تمييز واضح بين الدولة والمجتمع المدني، وكان المجتمع المدني يمثل تجمعًا سياسيًا يقتصر على النخب دون إعطاء حقوق المشاركة للمرأة والغرباء. رغم ذلك، لم تشهد تلك المرحلة ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وكانت السلطة مقتصرة على النخبة الحاكمة، ما أدى إلى تقييد تطور المجتمع بسبب إقصاء بعض الفئات من التمثيل السياسي، مما يفتح المجال لتدخل المنظمات غير الحكومية لتعزيز حقوق الإنسان.

ثانيا: ما بين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية

شهد القرن التاسع عشر نشاطًا فكريًا بقيادة مفكرين مثل الفيلسوف هيجل، الذي دعا إلى تطوير المجتمع المدني من خلال تشكيل الرأي ورفع المستوى الثقافي عبر إنشاء منظمات اجتماعية وثقافية. كما تأثرت المنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الفترة بالمتغيرات الدولية، حيث ساهم التقدم التقني والصناعي في توسع العلاقات الدولية. تميزت هذه المرحلة بظهور منظمات دولية غير حكومية مثل

المنظمات الدينية، الطبية، العلمية، والاجتماعية. من بين هذه المنظمات، ظهر الاتحاد الدولي للعمال عام 1864، واتحادات التجارة الدولية عام 1919، التي سعت لتعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول[1].

ثالثا: المرحلة المعاصرة من 1945 إلى الآن

توقفت زيادة المراحل الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة إلى الآن وهذا بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، وشهدت تراجعا واضحا إلى الآن في نشاطهَا، لأن نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس الأمم متحدة كمنظمة دولية تعني بضمان السلم والأمن الدولي أثر بشكل كبير في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية[2].

تزايدت أعداد المنظمات الدولية غير الحكومية في مراحل معينة وانتشرت في مختلف أنحاء العالم، حيث شملت مجالات متعددة مثل الاجتماعية، الاقتصادية، والبيئية، واهتمت بشكل خاص بالفئات الضعيفة في المجتمع[3].

الفرع الثالث: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية

تعددت تصنيفات المنظمات غير الحكومية، وذلك تبعاً لتعدد المعايير المعتمدة لذلك، عموما هناك العديد من الأنواع نذكرها على النحو التالي.

أولا: التوجه الخيري

تشمل الجهود الذاتية الموجهة من أعلى إلى الأسفل مع مشاركة بسيطة من المستهدفين، وتشمل المنظمات غير الحكومية التي تعمل في هذا المجال تلبية احتياجات الفقراء من الغذاء والكساء والدواء،

---

[1] **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص31-32.

[2] **وسيلة شابو**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، أفريل 2002، ص14-15.

[3] **باشيوة صديق-محمودي زبير**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "الصليب الأحمر" دراسة حالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2015 -2016، ص 05.

وتوفير السكن والنقل والتعليم وغيرها، كما تقوم هذه المنظمات بأنشطة الإغاثة خلال الكوارث الطبيعية أو الناتجة عن الانسان[1].

ثانيا: التوجيه الخدماتي

تشمل المنظمات غير الحكومية التي تعتمد على أنشطة مثل توفير الخدمات الصحية، التخطيط الأسري، أو العمل في المجال التعليمي، كما تتميز بالقدرة على تصميم برامج توقع مشاركة المواطنين في التنفيذ والحصول على الخدمة، من جهة أخرى تزود هذه المنظمات ذات التوجه الخدماتي الزبائن والمجتمع بالسلع والخدمات، كما تعمل أيضًا على ضمان وتلبية الحاجيات الاجتماعية للمجتمعات التي تعاني من الفساد وتواجه تحديات سياسية، وبما أن هذه الدول غير قادرة على تلبية احتياجاتها الاجتماعية، فإن هذه المنظمات تلعب دورا هاما في تقديم الدعم والمساعدة، ومن أمثلة هذه المنظمات "جهود الإغاثة التي يقوم بها الصليب الأحمر والهلال الأحمر" وتوزيع الأدوية والمساعدات، الطبية من قبل أطباء بلا حدود[2].

ثالثا: التوجه المشاركاتي

هذا التوجه الجديد للمنظمات غير الحكومية يتميز بالعمل التشاركي في مشاريع المساعدة الذاتية، حيث يشارك السكان المحليون في التنفيذ المشاريع من خلال تقديم تبرعات مالية، وتوفير الأدوات والموارد والعاملة، بدلاً من المشاريع التقليدية التي تركز فقط على تنفيذ المشروع بعد تحديد الاحتياجات، بينما يشترك السكان المحليون في جميع مراحل التخطيط والتنفيذ[3].

رابعا: التوجيه التمكيني

تهدف جهود هذا الاتجاه الجديد للمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة الأفراد في فهم أفضل للواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي الذي يؤثر على حياتهم، تنمو هذه الجماعات بشكل طبيعي وتكتسب

---

[1] **طلال لموشي**، "دور الفواعل غير الدولية في العلاقات الدولية–المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر–باتنة–،2014–2015، ص63.

[2] **بوخرص خديجة**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 79.

[3] **أمين البار**، المنظمات االدولية غير الحكومية، ومسألة حقوق الإنسان في تونس، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2016–2017، ص20.

خبرة في معالجة المشاكل التي تواجهها، وفي أحيان أخرى يلعب موظفو المنظمات غير الحكومية دورا حاسما في تسهيل تنمية هذه المجتمعات، فهذه المشاركة الفعالة تتطلب تعاون السكان المحليين مع المنظمات غير الحكومية في مشاريع تطور المجتمعات[1].

خامسا: أنواع المنظمات غير الحكومية ذات النمط العملياتي

1. المنظمات المجتمعية Communty based Organisation: تنشأ هذه المنظمات نتيجة للمبادرات الشعبية، وتشمل مجموعة متنوعة من المنظمات الرياضية، والمنظمات الدينية، والمنظمات التعليمية وغيرها، تدعم بعض هذه المنظمات على رفع الوعي بين الأفراد في المناطق الحضرية، بينما تهتم الأخرى منها بمساعدتهم على فهم حقوقهم والحصول على الخدمات الضرورية[2].

2. المنظمات المدنية City wide Organisation: تضم هذه المنظمات ," نوادي اللونيز والروتاري"،مع ميحملانه من محاذير من منطلق طبيعتها و أهدافها و ارتباطها مع الأجندات الصهيونية والماسونية الاتاني تدفعان اليها **منها تلك المحاذير التي سجلت سابقا من مكتبها في ولاية غلزان سابقا على شكل اساءات لرموز و شخصيات دينية وطنية كالعلامة ابن باديس رحمه الله الذي تم تبرزه في مقابل نعي "شيمون بيراز" الذي اعتبرته للمفارقة رجل سلام**[3] وغرف التجارة والتحالفات التجارية والجمعيات العرقية و الجمعيات التعليمية، منظمات المجتمع المحلي، بالإضافة الى غيرها، تختلف أهداف هذه المنظمات، وتشمل أنشطتها مساعدة الفقراء بالإضافة إلى مشاركتها في مبادرات أخرى[4].

---

[1] **بوخرص خديجة**، المرجع السابق، ص80.

[2] **لموشي طلال**، دور الفواعل غير الدولتية في العلاقات الدولية "المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015، ص63.

[3] ينظر صحيفة الشروق الجزائرية أون لاين, عدد18171 بعنوان "بعد نصية الاستفزازي شمعون بريز نادي الروتاري في غليزان يسيئ لأبن باديس و يصفه بالفاشل ", على الموقع الالكتروني www.Echooroo (consolte le Koline.com 02/07/2024 a 10 H12)

[4] **بوخرص خديجة**، المرجع السابق، ص82.

***-نادي الروتاري الدولي:** هو منظمة تطوعية **ذات ارتباطات صهيونية ماسونية** للخدمة العامة أسس في شيكاغو عام1905 بول هاريس (محامي) وثلاثة من أصدقائه هم: سيلفستر تشيلي (تاجر الفحم)، جوستفوس لوري (مهندس مناجم) وحيرام شوي(خياط) ويعني اسمه بالتناوب لكون الاجتماعات كانت تعقد بصورة دورية، ويهدف لخدمة المجتمع الذي يقع فيه النادي في دائرته، وخدمة أعضائه من خلال توثيق الصلات الأعضاء اتسعت عضوية النادي بمرور الوقت لتشمل سنة 2006 حوالي مليون و مئتي عضو في 32 ألف نادي من بين 200بلد، متوفر على الموقع https://alhesn.net

3. المنظمات غير الحكومية الوطنية National NGOS: تضم منظمات مثل الصليب الأحمر، المنظمات المهنية وغيرها، وبعضها تمتلك فروعا تساعد المنظمات غير الحكومية المحلية.

4. المنظمات غير الحكومية الدولية International NGOS: تشمل بعض الوكالات المحددة، مثل منظمات إنقاذ الأطفال، ومنظمة أوكسفام، منظمة كيروغورد، روكفلر، ومجموعات ذات دوافع دينية، تتباين أنشطتها بين تمويل المنظمات غير الحكومية المحلية والمؤسسات والمشاريع بشكل رئيسي أو تنفيذ هذه المشاريع ذاتيا[1].

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الانسان

رغم أن حقوق الإنسان قد تم تداولها وتشبعت إلى حد كبير، مشمولة بغالبية احتياجات الإنسان في جميع المجلات، فإن مفهومها لا يزال موضوع للجدل، ويظهر تباين في التفسيرات والتعريفات المقدمة لهذا المفهوم في الفقه، حيث يصعب على جزء من الفقه إيجاد تعريف شامل ودقيق لحقوق الإنسان، بينما يعني جزء آخر بتصنيف وتفصيل تلك الحقوق دون التركيز على تعريفها، على الرغم من هذا التباين يتمحور التحدي الرئيسي في تطبيق هذه الحقوق علميا، والذي يستدعي انتباها كبيرا لضمان التمتع بها بموجب القانون، ولتوضيح ذلك نستهل تعريف حقوق الإنسان في (الفرع الأول) بعدها مصادر حقوق الإنسان في (الفرع الثاني) ثم أنواع حقوق الإنسان في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان

يتعين علينا تفصيل مصطلح حقوق الإنسان قبل تعريفه، حيث يتألف من مفهومين أساسيين: "الحقوق" و"الانسان".

أولا: تعريف الحق

اتفق الفقه القانوني على تحديده بأنه: "السلطة التي يتمتع بها الشخص على موضوع معين، سواء كان ذلك ماديا أو معنويا"، ويتم تقريرها وحمايتها بموجب النصوص القانونية، ويعتمد وجود الحق على

---

*–**نادي ليونز:** منظمة خيرية علمانية **ماسونية** تأسست في 1917 من قبل ملقى جونس و هو رجل أعمال من مدينة شيكاغو، لديها ما يفوق 44.500 نادي، ويفوق عدد أعضائها 1.3 مليون عضو في 2003 دولة حول العالم، وتقوم المنظمة بمحاولة تلبية احتياجات المجتمعات المحلية على النطاقين المحلي والعالمي، متوفر على الموقع https://dawa.center.

[1] **بوخرص خديجة**، المرجع نفسه، ص82.

وجود نظام قانوني ينظمه ويوفر له الحماية، حيث يمكن الحديث عن وجود حق في غياب التشريعات القانونية التي تضبطه، كما أنه من المهم التأكيد على أن مفهوم الحق ينصب على سلطة الإنسان على موضوع محدد، سواء كان ذلك ماديا أو معنويا، ولكن بشرط وجود بيئة قانونية في مجتمع منظم تمكنه من الادعاء بهذا الحق، فالحق لا يكتسب معناه إلا في سياق النظام القانوني المنظم[1].

ثانيا: تعريف الانسان

لغة: يعتبر الانسان الكائن الحي المفكر والممتع بالقدرة على التفكير والادراك، مما يمنحه مكانة فريدة ومميزة، وبناءا على هذه القدرات يتمتع الإنسان بحقوق وواجبات يعترف بها دوليا ومحليا، تحمي كرامته وتضمن حريته تنميته الشخصية[2].

إصطلاحا: يعتبر الإنسان ككائن أدمي يشمل الفرد بغض النظر عن عمره أو قدراته العقلية، سواء كانت لديه قدرة التميز والتفكير أم لا، وبغض النظر عن جنسه، وبلده الأصلي أو حالته كمهاجر، يعتبر مفهوم الإنسان متعدد الأوجه حيث يشمل الأفراد والفئات المختلفة مثل المواطنين، والأطفال، والنساء، العمال، الأجانب واللاجئين، بالإضافة إلى المجموعات الاجتماعية مثل الشعوب العرقيات والأقليات والجمعيات، ويمكن استخدام مفهوم الإنسان الإشارة إما إلى الفرد بمعزل أو كجزء من مجموعة أو مجتمع، ويتداخل هذا المفهوم مع مفهوم الفرد وحقوقه و واجباته الثقافية والقانونية، وفي سياق تعريف مفهوم حقوق الإنسان، يتم استخدام عدة مصطلحات للإشارة الى هذا المفهوم، بما في ذلك حقوق الانسان، والحقوق الإنسانية والحقوق الشخصية الإنسانية.

الفرع الثاني: مصادر حقوق الانسان

تعتبر مصادر حقوق الإنسان المعتمدة رسميا في الدول نفسها المنصوص عليها في المادة 38 من النظام الأساسي، توجد مصادر عديدة لحقوق الإنسان، نذكر منها المصادر الدولية، تشمل هذه المصادر

---

[1] **برقوق يوسف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2017-2018، ص76.

[2] **جنيد مبروك**، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2014-2015، ص 20.

"الاتفاقيات والمعاهدات" التي تحدد الحقوق والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، يمكن تحديد المصادر الدولية لحقوق الإنسان على أنها كالتالي:

أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

وفقا للمبادئ القانونية الدولية تعتبر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مصدرا مباشرا لحقوق الإنسان، فبعد النزاعات التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية، والتي شهدت انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان، بدأ المجتمع الدولي بالتأكيد على أهمية احترام وتعزيز حقوق الإنسان كأساس للسلم السياسي والاجتماعي، تشمل هذه المصادر الوثائق التي تم التوقيع عليها والملزمة للدول الأطراف، بحيث تعتبر هذه الوثائق جزءا من القانون الدولي وتلزم الدول الأطراف بالامتثال لأحكامها، على سبيل المثال: تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، كما تلزم الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ضرورية لتنفيذ هذه الحقوق و ضمانها في إطار سياستها الدولية[1].

ثانيا: العرف الدولي

يعتبر العرف الدولي بدوره مصدرا مهما لحقوق الإنسان فب القانون الدولي، حيث يتم تشكيله من خلال تقليد ممارسات الدول والمنظمات الدولية على مر الزمن، يتطور العرف الدولي من خلال الممارسات السلوكية للدول والمنظمات الدولية التي تعكس اعترافها بحقوق الإنسان والالتزام بها، حيث يجب على الدول أن تأخذ بعين الاعتبار هذا العرف عند صياغة وتطبيق التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

ثالثا: لوائح المنظمات الدولية

تنشر المنظمات الدولية عادة قوانين ولوائح تحدد الالتزامات الدولية بموجب القوانين الدولية لحقوق الإنسان، كما تتضمن هذه اللوائح مجموعة واسعة من المواضيع، بما في ذلك حقوق المرأة، حقوق الطفل،

---

[1] **غطاس لطيفة**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 20013–2014، ص05.

[2] **عمر سعد الله**، المرجع السابق، ص 27.

حقوق اللاجئين، وغيرها بحيث تقوم هذه اللّوائح بتحديد المعايير الدولية للحقوق الإنسانية وتوجيه الدول الأعضاء لتنفيذها[1].

رابعا: الفقه

الفقه كمصدر من المصادر الدولية لحقوق الإنسان يلعب دورا مهما في تفسير وتطوير وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية على الصعيد الدولي، وبرغم من أن الفقه ليس مصدرا ملزما بالقانون يعتبر الفقه مجموعة من الآراء والاجتهادات التي يصدرها الفقهاء والعلماء في مجال القانون، والتي تساهم في توضيح وتطوير القواعد القانونية، وفيما يلي توضيح لدور الفقه في مجال حقوق الإنسان:

- تفسير وتوضيح النصوص القانونية.
- تطوير المبادئ والقواعد القانونية.
- المشاركة في تطوير القانون الدولي[2]

خامسا: القضاء

يعد القضاء مصدرا أساسيا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وذلك من خلال تفسير وتطبيق المعايير القانونية الدولية، وإرساء سوابق قضائية، ضمان المُحاكمة العادلة وحماية الحقوق الأساسية، كما يلعب القضاء دورا محوريا في نظام حماية حقوق الإنسان، من جهة أخرى تساهم القرارات القضائية في تعزيز حكم القانون وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في جميع أنحاء العالم، نوضح في هذا السياق دور القضاء في ضمان وحماية حقوق الإنسان:

- تفسير وتطبيق القوانين الدولية لحقوق الإنسان.
- تعزيز مبادئ المحاكمة العادلة.
- حماية الحقوق الأساسية.
- تعزيز المساواة وعدم التمييز.[3]

الفرع الثالث: أنواع حقوق الانسان

---

[1] **عمر سعد الله**، مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص54.

[2] **عمر سعد الله**، المرجع نفسه، ص54.

[3] **غطاس لطيفة**، المرجع السابق، ص06.

تعتبر حقوق الإنسان حقوق يتمتع بها كل فرد بموجب كونه كائن بشريا، وتعتبر ملكا للفرد ولا يمكن حرمانه منها في أي ظرف من الظروف، وبناءا على ذلك تكون الدولة ملزمة بتوفير هذه الحقوق لجميع الأفراد الذين يخضعون لولايتهم أو لمجموعات الأفراد التي تتبعها، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لعالمية حقوق الانسان، حيث تعتبر هذه الحقوق متأصلة في جميع أفراد الأسرة الإنسانية وغير قابلة للتصرف بالنسبة للكائنات البشرية.

1. **الحقوق الفردية:** يعتبر الإعلان العالمي " لحقوق " مرجعا أساسيا في تأكيد حرية الإنسان، حيث يتضمن حقوق مدنية وسياسية قديمة تأسست وازدهرت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كما يشمل أيضا حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية جديدة تم تأكيدها من خلال الدساتير الحديثة.

أ- **الحقوق المدنية والسياسية:** تاريخيا، تمتلك الحقوق السياسية بأبعادها الدولية جذورًا تعود إلى القرن الثامن عشر، حيث شهدت الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان والمواطن في عام 1789 تأسيس الأسس الأولية لهذه الحقوق، وفي القرن 20 تم تطوير مفهوم حقوق الإنسان بشكل أكبر مع إعلان حقوق الانسان، لعام 1948 الذي أرسَى المبادئ العالمية بمرجعيتها الغربية الوضعية طبعاً من منطلق أن الكثير من مبادئها وأهدافها مجابة لشريعة الاسلامية الغراء لحماية الإنسان والحريات الأساسية[1].

ب- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** تعرف هذه الحقوق "بحقوق الجيل الثاني"، والتي تتماشى مع مفهوم المساواة، وتتضمن حقوقا مثل حق التملك، الزواج وتأسيس أسرة وحقوق العمل بمقابل أجر عادل، بالإضافة إلى الحق في التعليم والرعاية الصحية والحصول على دخل مناسب.

2. **الحقوق الجماعية:** "حقوق الشعوب" تشمل حقوق الجماعات البشرية في جميع أشكالها، بما في ذلك حقوق الأقليات وحقوق الأجانب وحق الشعوب في السلام والأمن والتنمية والعيش المريح بالإضافة إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي وحقها في بيئة نظيفة، وقد تأسست بعض هذه الحقوق منذ فترة طويلة، مثل حقوق الأقليات العرقية أو الثّقافية، وكذلك استنادا إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، مثلما حدث في المعاهدات المتعلقة بمنع جرائم الإبادة، والتي تم التأكيد عليها من خلال جهود النضال المشترك بين الدول الاستعمارية السابقة والدول في العالم النامي[2]. وضمنت وثيقة العهدين

---

[1] **عبد العزيز القادري**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،2003، ص19.

[2] **عبد العزيز القادري**، المرجع السابق، ص20.

الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وحقوق الشّعوب مجموعة من هذه الحقوق بما في ذلك: " تحديد حقوق الشعوب المشمولة في الوثيقة"، تتمثل فيمل يلي:

أ-الحق في تقرير المصير: بفضل ظهور هذا الإصلاح في العصر الحديث للرئيس الأمريكي ويلسون، الذي تضمن النقاط الأربع عشر، حيث تم تعريف حق تقرير المصير بشكل عام على أنه كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم وتسيير أمورها بحيث يمكن أن تشكل دولة أو نظام سياسي مستقل، وذلك دون التدخل من أي قوة خارجية [1].

ب – الحق في التنمية: منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام **1945**، نال الحق في التنمية اهتماما متزايدا كواحدة من حقوق الإنسان، يتزايد تفعيل هذا الحق داخل المنظمة، حيث تؤكد على أن الاستقلال الحقيقي للدولة يتجلى في استقلالها الاقتصادي وحقها في السّيادة على مواردها الطبيعية، في عام 1977، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توصية تؤكد الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، مما يضيف قيمة فعالة لهذا الحق ويعزز دوره كمحرق لتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد[2].

ج- الحق في السلم: يمكن تعريف الحق في السلم كالحالة الآمنة المستقرة التي تسمح للفرد بالإبتعاد عن المخاطر وتأمين معيشته، ويتجلى السلام في صورتين رئيسيتين هما: "السلام الدولي الذي يشير إلى سلامة الدولة من ولات الحروب والنّزاعات المسلحة، وكذلك السلام الوطني الذي يتعلق بسلامة أرض، الوطن وإستقرارها، أما السلام الذاتي فيعني السلام الداخلي للفرد والمجتمع، ويهدف إلى تحقيق الاستقرار والسلامة على المستوى الشّخصي والاجتماعي.

د- الحق في المساواة: استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمكن تحقيق حقوق الإنسان كحقوق طبيعية، حيث أكد الإعلان أن حرية الإنسان هي حق طبيعي، وأن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الإنسانية هي حقوق يولد الإنسان بها، وبتالي فهي حقوق طبيعية تتمتع بها جميع الأفراد بمجرد ولادتهم, مع ملاحظة أن المساواة التي يرمي اليها هي المساواة المطلقة الشكلية بين الرجل و المرأة دون المراعاة لخصوصيتهما الفطرية، و هو ما يهدر معايير العدالة

---

[1] **بوخرص خديجة**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص120.

[2] **شتي صديق محمد**، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص22.

المنسجمة مع خصوصيتهاالنفسية العقلية ،الفزيولوجية ، وتمايز التكاليف الشرعية في المواجهتهما، تتطابق بالضرورة في كل حين العدالة مع المساواة ، قد يكون أحياناً ذالك نعم ، لكن ليس بالضرورة.

هـ- الحق في العمل: الحق في العمل يشمل حق كل فرد في أن يكسب رزقه، ويتمثل هذا الحق في إمكانية الفرد في العمل الّذي يختاره بحرية، بالتالي يكون لديه فرصة لتأمين معيشته، بحيث تلتزم الدول باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان تحقيق هذا الحق الأساسي للفرد، وذلك عبر توفير بيئة مناسبة للعمل، وتشجيع الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة، وكذا تطبيق سياسات تعزز العدالة الاجتماعية وتقليل الفجوة بين الطبقات الاجتماعية[1].

و-الحق في التواصل: ينص على أن التواصل يجب أن يكون مضمونًا للجميع دون أي تمييز قائم على اللّون أو العرق أو الجنس أو الأصل الاجتماعي، ويفترض أن إنشاء مؤسسات على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي لضمان تحقيق هذا الهدف وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية في التواصل والتّفاعل بين الأفراد والمجتمعات.

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الانسان

تعتبر المنظمات غير الحكومية أداة رئيسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تسعى لتعزيز العدالة الاجتماعية وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد وفقًا للقوانين الوطنية والدولية. يُعدّ حق تكوين الجمعيات والانضمام إليها شرطًا أساسيًا لممارسة الحقوق السياسية والثقافية، ويتيح للأفراد التعبير عن آرائهم والتجمع لتحقيق أهدافهم. هذا المبدأ تم اعتماده في العديد من المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وميثاق الأمم المتحدة (1945)، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966)، ما يشجع على إنشاء المنظمات غير الحكومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية المستدامة.

[1] **شتي صديق محمد**، المرجع السابق، ص22.

المطلب الأول: الخصائص والأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية

تزايد دور المنظمات غير الحكومية في مجال السلم والأمن، حيث أصبحت تتمتع بشخصية قانونية وفقًا للقوانين الوطنية والدولية. يمنحها ذلك حقوقًا مثل حرية التعبير والتجمع والتأسيس، مما يمكنها من تعزيز الحوار والتفاوض بين الدول والمساهمة في تعزيز السلم والأمن العالميين.

الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز بالعديد من الخصائص نذكر منها:

1. **الطابع الدولي:** بموجب القوانين الدولية المعترفة بها، يفترض أن أي تنظيم يهدف إلى تأسيس نفسه على المستوى الدولي يتجاوز الحدود السياسية للدولة الواحدة، وتظهر الخاصية الدولية للتنظيمات غير الحكومية قوتها وفعاليتها وتأثيرها الكبير على المجتمع الدولي، مما يسمح بتفعيل دورها بشكل أكبر[1].

2. **طابع الديمومة والاستقلالية:** بموجب القوانين المعمولة بها، تفهم الديمومة والاستمرار في سياق المنظمات الدولية غير الحكومية على أنها القدرة على البقاء والاستمرار في ممارسة نشاطها المعتمد على الهدف الأساسي لتأسيسها، دون تأثر كبير بالتغيرات الخارجية أو التدخلات الحكومية، وهذه الديمومة تحقق عبر الحفاظ على هياكلها الرسمية واستمرارية أجهزة تحقيق أهداف محددة، وحسب ما أكدته المعايير القانونية أن ما يثبت ديمومة المنظمة هي في تحقيق رسالتها التي أنشئت من أجلها والتي تتجلى في نشاطاتها المختلفة بشكل مستمر ومنتظم[2].

3. **الطابع التبرعي "الخيري":** وفقا للتاريخ المتعلق بالمنظمات غير الحكومية يتبين أن هدفها الأساسي منذ تأسيسها هو نشاطا طوعيا، حيث تسعى لتحقيق أهداف معنوية وأخلاقية، تشمل هذه الأهداف الحفاظ على الكرامة الإنسانية وتعزيز العلاقات الدولية، وفي هذا السياق يميز بين المنظمات غير

---

[1] **برقوق يوسف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017-2018، ص21.

[2] **صليحة ديكاس-زكية شوكي**، دور المنظمات غير الحكومية في بناء السلام في إفريقيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات إستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2017-2018، ص15.

حكومية والشركات متعددة الجنسيات، حيث تعتمد المنظمة غير الحكومية على مبادئ غير مرتبطة بتحقيق الربح المالي، بل تتطلب عملها التطوعي مراعاة الأغراض غير التجارية "[1].

الفرع الثاني: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية

تتجلى مبادئ المنظمات الدولية في:

أولا: المبادئ التقليدية

أ. مبدأ إدارة المنظمة غير الحكومية: تنص النظم القانونية والإدارية على ضرورة توفير بنية تنظيمية فاعلة للعمل الجماعي، تضمن تسيير الشؤون الإدارية بكفاءة وفعالية، وبموجب هذه النظم يتعين على المنظمات تحديد وتوزيع الوظائف بناءا على متطلبات العمل وخصوصيته وتكليف كل فرد بالمسؤوليات التي تتوافق مع كفاءته ومؤهلاته الفنية[2].

ب. مبدأ تقديم الخدمات الحكومية: تم تأسيس المنظمة غير الحكومية بهدف تقديم الخدمات الصالح العام، مما يعني تقديمها للحكومات وكهيئات مساعدة للسلطات العامة في مختلف المجلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية وذلك لغايات تلبية احتياجات الأفراد في بلدانهم [3].

ج. مبدأ لفت انتباه صانعي القرار: تعمل المنظمة غير الحكومية على استخدام الآليات القانونية المتاحة لها لجذب انتباه صناعي السياسات والمشرعين في الدولة، والقيادات السياسية والرأي العام، بهدف تحقيق تأثير فعال في عملية صياغة السياسات واتخاذ القرارات، وتهدف هذه المنظمات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتشجيع وتعزيز الرفاهية والحياة الكريمة للأفراد في المجتمع، كما تتخذ المنظمة غير الحكومية إجراءات قانونية متعددة الأطراف [4].

---

[1] **سعد الله عمر**، المنظمات غير الحكومية NGOS، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016، ص44-43.

[2] **سعد الله عمر**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص94-95.

[3] **عمر سعد الله**، المرجع نفسه، ص96.

[4] **منير خوني**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجازائر-1-،2010-2011، ص20.

د. مبدأ اكتساب الشخصية القانونية: تتمتع المنظمة غير الحكومية بشخصية معنوية مستقلة، مما يعني أنها تمتلك حقوق ومسؤوليات مستقلة عن أعضائها، يشمل ذلك حقوقا مثل الذمة المالية المستقلة، حيث يمكن للمنظمة أن تمتلك وتدير أموالها ومواردها بشكل منفصل عن أعضائها، وحق التّقاضي، الّذي يمكن للمنظمة ممارسته في المحاكم لحماية مصالحها وحقوقها.

هـ. مبدأ تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة: بموجب هذا المبدأ يتوجب على المنظمة غير الحكومية تعزيز توسع الموارد المالية لها، من خلال جمع الرسوم والتبرعات من أعضائها، وذلك بقبول الهبات والمنح والمساعدات غير المشروطة من الأفراد والكيانات القانونية، سواء كانوا محليين أو دوليين، مع ضرورة الكشف عن مصادر هذا التمويل واستخداماته، كما يجب أن تكون لديها القدرة على جمع الأموال لتمكينها من تنفيذ أنشطتهَا وبرامجهَا وتحريرهَا من أي تدخل تعسفي في عملها [1].

و. مبدأ الاستقلالية: بناءا على مبدأ الحرية في عمل المنظمات، يجب أن تكون لهذه المنظمات القدرة على تحديد مسار عملها واتخاذ القرارات بشكل مستقل دون تدخل أو تأثير من السياسات الحكومية أو الدولية، هذَا يعني أن المنظمات غير الحكومية يجب أن تتمتع بشخصية قانونية مستقلة تتيح لها القدرة على تنظيم نشاطهَا وتنفيذ أهدافهَا دون قيود غير شرعية.

الفرع الثالث: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية

الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية تتجلى في الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد تم تعزيز هذا الحق في الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تشكل إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية حقوق الإنسان وتعزيزهَا.

أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

وفقا للمادة 20 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[2]، التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، يحق لكل فرد حرية الانضمام إلى اجتماعات الجمعيات السلمية،

---

[1] **خوني منير**، المرجع نفسه، ص 23.

[2] تنص المادة 1/20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحق يشمل أيضا حرية التعبير والرأي، وفقا لما ورد في المادة 19 من الإعلان المذكور[1].

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 21 الفقرة الأولى على حق الفرد في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، ومن ثم تتيح هذه المواد الفرصة للأفراد المشاركة بحرية في تأسيس والانضمام إلى المنظمة غير الحكومية وتعزز حقهم في التعبير والمشاركة في الشّؤون العامة بطريقة متسقة مع المبادئ القانونية الدولية.

ثانيا: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية

تعتبر الاتفاقيات الدولية مهمة في تنظيم العمل والحماية للمنظمة الدولية غير الحكومية، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسية لعام 1966 أحد أهم الوثائق التي تنص على حقوق الإنسان ، كما تشمل اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 تشكيل مجال الحماية المدنية والمنظمة غير الحكومية في حالات النّزاعات المسلحة، فهذه الأطر القانونية توفر الأسس القانوني لحماية حقوق المنظمة الدولية غير الحكومية وتوجهه تصرفات الدول فيما يتعلق بها.

أ. **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966:** تعتبر شرعية المنظمة الدولية غير الحكومية مشتقة من النصوص القانونية التي تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية التي تم اعتمادها من قبل المجتمع الدولي والتي تعبر عنها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يَتجلى ذلك بشكل واضح في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي تم التوقيع عليه من قبل الأطراف في 16 ديسمبر 1966[2].

---

[1] تنص المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اتساق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صدر يوم 10 ديسمبر 1948، إنضمت إليه الجزائر عن طريق دسترته في المادة 11 من دستور1963، ج ر ج ج د ش، عدد 64، بتاريخ 10أكتوبر 1963.

[2]العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وكذا البرتوكول الاختياري الأول المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج د ش، عدد120 الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

تنص المادة 21 من العهد على حق الأفراد في مجتمع سِلمي، مؤكدة على أنه يجب ألا تفرض قيودا مشروعة وفقا للقوانين والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحريتهم[1].

بالإضافة إلى ذلك أكدت المادة 22 على حق الأفراد في تأسيس المنظمة غير الحكومية، بما في ذلك النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحهم، وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يجب ألا تفرض إلا قيودا تعتبر ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، النظام العام، الصحة العامة، الآداب العامة أو لحماية حقوق الآخرين وحريَاتهم[2].

ب. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: تعتبر اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 جزءا من القانون الدولي الإنساني، وقد لعبت اللجنة الدولية لصليب الأحمر دورا بارزا في إعداد وتبني هذه الاتفاقيات، حيث بدأت الجهود في فيفري 1945، حيث قامت اللجنة الدولية بتنظيم مؤتمرات تحضرية ومحاولة لمراجعة الاتفاقيات السابقة لجنيف 1846 و1906 و1929، واعتماد اتفاقيات جديدة تنظم مؤتمرات للخبراء الحكوميين في عام 1947 لمراجعة الاتفاقيات السابقة وتحديثهَا، استمرت الجهود حتى استضافت ستوكهولم مؤتمر الصّليب الأحمر الدولي السابع عشر في 1948، حيث وافق المشاركون على مراجعة وتكييف الاتفاقيات السابقة لتناسب الظروف الدولية الجديدة [3].

المنظمات غير الحكومية (ONG) هي هيئات مستقلة غير ربحية تعمل في مجموعة متنوعة من المجالات، بما في ذلك حقوق الإنسان، تشمل هذه المنظمات الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمنظمة الحكومية الأخرى التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم تقوم المنظمات غير الحكومية بالعديد من الأنشطة لحماية حقوق الإنسان بما في ذلك:

---

[1] تنص المادة 21من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "أنه يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل ضرورية في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحريتهم".

[2] تنص المادة 1/22من المرجع نفسه على ما يلي: "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام من أجل حماية مصالحه".

[3] اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النّفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

- **الرصيد والتوثيق:** بحيث يقومون بمراقبة حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها لجذب الانتباه الدولي والتأثير على السياسات.
- **الدفاع والتوعية:** يقدمون المساعدة القانونية والنفسية للضحايا ويقومون بالحملات التوعية لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.
- **التدريب والتعليم:** ينظمون الدورات التدريبية والأنشطة التعليمية لتعزيز المعرفة حول حقوق الإنسان والمواطنة النشطة.
- **الضغط والمراقبة:** يستخدمون الضغط السياسي والمراقبة لتحضير الحكومات والمؤسسات الدولية على احترام حقوق الإنسان[1].

المطلب الثاني: التعريف بالمنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان

باعتبارها آلية لحماية حقوق الإنسان، تلعب المنظمة غير الحكومية دورا حيويا في مراقبة الحقوق وتقديم الدعم للضحايا والعمل على تحقيق التغيرات الإيجابية في المجتمعات.

الفرع الأول: الهياكل التنظيمية للمنظمات الدواية غير الحكومية ونظام تمويلها

تتمتع المنظمات غير الحكومية بهياكل تنظيمية متنوعة تشمل مقرًا رئيسيًا وفروعًا، ويعتمد تكوينها على أهدافها وتاريخها وحجم العضوية، حيث تتأثر هذه الهياكل بتمويلها من اشتراكات الأعضاء، المنح، والتبرعات، وتخضع للتشريعات الخاصة بالأنشطة غير الربحية. فنجاح المنظمة يعتمد على توفر الموارد المالية وبناء علاقات فعالة مع الجهات المحلية والدولية.

أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

تتبنى المنظمة غير الحكومية هياكل تنظيمية متنوعة وفقا لطبيعتها ومواردها المادية، ويؤثر حجم المنظمة وتوزعها الجغرافي وتطورها التاريخي وتحولها إلى الميدان وتشكيل هذه الهياكل، وبموجب هذه

---

[1] **مسعوي نهال-غلاسة علجية**، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص22.

الهياكل، تسعى المنظمات مثل أطباء بلا حدود والعفو الدولية لتحقيق أهدافها وتكيف نشاطها مع التحديات المتغيرة والمتقدمة في مجال عملها[1].

1. الإدارة العليا: الهيكل الإداري الأعلى للمنظمات غير الحكومية يتألف من ثلاثة أجهزة رئيسية هي: مجلس الإدارة، جمعية العلماء ومجلس التقدير.

أ. مجلس الإدارة للمنظمات غير حكومية: تقتضي أنظمة القوانين في الكثير من الدول تأسيس مجلس المنظمات غير الحكومية بموجب الأنظمة القانونية المعمولة بها تنظم إدارتها وتشرف على نشاطاتها، وتنطوي مسؤوليات مجالس الإدارة عادة على توظيف وإشراف المدير التّنفيذي، ووضع واعتماد الموازنات [2].

ب. المدير التنفيذي: يشغل المدير التنفيذي، المعروف أيضا بأسماء مثل: المنسق أو رئيس العمليات، منصبا قانونيا داخل هيكل الإتحاد العام للمنظمة غير الحكومية، ويقتضي دوره بمسؤولية قانونية محددة تتضمن إدارة وتنظيم وتوجيه الأنشطة اليومية للمنظمة، وفقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها.

ج. الجمعية العامة : بموجب النظام القانوني الساري، يتم استدعاء الجمعية العامة للمنظمة غير الحكومية بانتظام وفقا للنصوص القانونية المعمولة بها، حيث يعتبر هذا الاجتماع السنوي فرصة لجميع الأعضاء، حيث تعتبر السّلطة العليا لأعضاء الجمعية العامة المشاركة في الاجتماعات بالوكالة والمساهمة في عملية اتخاذ القرارات، وذلك وفقا للأحكام الواردة في اللوائح الداخلية للمنظمة، ويمكن تأجيل حق التصويت للمدير التنفيذي إذا كانت الضرورة ملحة ومشروعة بموجب اللوائح[3].

2. اللجان: بموجب قرار من مجلس الإدارة، يحدد للجان اختصاصها وصلاحياتها وواجبتها وآليات عملها وفقا لأحكام اللوائح التنفيذية المعتمدة من قبل المنظمة، وتتولى هذه اللجان تنفيذ القرارات التي تصدرها إدارة المنظمة بشأن المسائل التي تخص لاختصاصاتها وصلاحيتها وواجبتها وآليات عملها

---

[1] **شنوف بدر الدين**، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر بالوادي، عدد12، جانفي 2016، ص38.

[2] **إبراهيم حسين معمر**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية برنامج الماجستير والدكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2010-2011، ص19.

[3] **برقوق يوسف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2017-2018، ص42-43.

وفقا لأحكام اللوائح التنفيذية المعتمدة من قبل المنظمة، وتتولى هذه اللجان الإجراءات الداخلية للمنظمة[1].

ثانيا: تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية

تنقسم مصادر التمويل في المنظمة الدولية غير الحكومية إلى مصادر عامة وخاصة:

1. مصادر التمويل الخاصة:

فيما يتعلق بالمبالغ المالية المتعلقة بالاشتراكات السنوية لأعضاء المنظمة والمنخرطين، يعد هذا النوع من التمويل أمرا حيويا لاستمرارية وتطوير نشاطات المنظمة فيتمثل هذا التمويل في:

أ.تبرعات الأفراد: وتشمل السلع والأموال والجهد للتعبير عن تضامنهم مع الآخرين [2].

ب.تبرعات الشركات والمؤسسات.

ت.التمويل من الشركات: حيث يمكن للشركات التبرع بالمال أو توفير المساعدة بطرق أخرى.

ث.التمويل من المؤسسات الخيرية: حيث تتبرع المؤسسات الخيرية بالمال لدعم المنظمات غير الحكومية في مجالات مختلفة.

ج.التمويل من الجمعيات والنوادي الخيرية: حيث تتبرع الجمعيات والنوادي الخيرية بالمال لدعم المنظمات غير الحكومية في مجلات مختلفة[3].

2. مصادر تمويل عامة: تتضمن مصادر التمويل الحكومية للمنظمة غير الحكومية:

أ.الموارد العامة الوطنية: والتي تتمثل في التمويل الوطني لتلك المنظمات على الصعيدين المحلي والمركزي، فعلى سبيل المثال: يمنح بعض الأنظمة الحكومية إعانات مالية سنوية للمنظمة غير الحكومية وتتجاوز قيمة هذه الإعانات في بعض الأحيان مبلغ 5 مليار أورو[4].

---

[1] **شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر،2002، ص43.

[2] **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان "دراسة حالة: منظمة العفو الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-،2011-2012، ص62.

[3] **صليحة ديكاس-زكية شوكي**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق ص14.

[4] **بوخرص خديجة**، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 140.

ب.الموارد المالية الدولية: بالإشارة إلى الموارد المالية الدولية، يمكن التأكيد على دور الهيئات الدولية في دعم المشاريع في مختلف المجلات، تتلقى المنظمة غير الحكومية تمويلا من هذه الهيئات الدّولية، وغالبا ما يتجه التمويل إلى المنظمات ذات العلاقات الاستشارية بهذه الهيئات كما تعتبر المؤسسات الرئيسية متعددة الأطراف ضمن الأمم المتحدة، من أبرز الممولين، كما تلعب المؤسسات المالية الدولية والبنوك التنموية الإقليمية دورا هاما في تمويل المشاريع[1].

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية كأداة لحماية حقوق الانسان

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا مهمًا في تعزيز حقوق الإنسان، خاصة في زمن العولمة، من خلال المشاركة في الآليات القومية والدولية، كما تساهم هذه المنظمات في صياغة المعاهدات الدولية وإعداد الوثائق القانونية، وتعمل على تطوير التشريعات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترامها على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا: لجان تقصي الحقائق

تعتبر مسألة الاهتمام والدّفاع عن حقوق الإنسان مسألة محلية ودولية في نفس الوقت، حيث تعمل البعثات التحقيقية التي ترسلها المنظمة الدولية غير الحكومية بالتعاون مع فروعها المحلية أو المنظمات المحلية غير الحكومية على إصدار التقارير التي قد تكون أحيانًا مصدرًا رئيسيًا لإلغاء أو تقديم تقييمات تخالف تلك التي تصدرها الحكومة المعينة بشأن ممارستها لحقوق الإنسان، في حالة قيام الحكومة المعنية من قبل المنظمة غير الحكومية ذات سمعة أو اعتراف دولي، مثل اللّجنة الدولية للحقوقيين أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان، قد يجذب الانتباه والاهتمام العام إلى ممارسة تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان قبل إصدار تقاريرها[2]، وهناك عدة أسباب تجعل المنظمة الدولية غير الحكومية تلتزم بهذه الآلية نذكر منها هذه العناصر:

1. **الخبرة:** تتسم المنظمة الدولية غير الحكومية بخبرة متنوعة واسعة في مجلات مختلفة والتي يمكن أن تساهم في نجاح عمل اللجان التي تشكلها.

---

[1] **لرقم إسماعيل،** علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم،2022-2023، ص44.

[2] **دوبي بونوة جمال،** دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان "منظمة العفو الدولية نموذجا"، مجلة القانون، العدد07، ديسمبر2006، ص55.

2. التمثيل: بفضل شبكتها العالمية وعلاقتها الوثيقة مع مجموعة متنوعة من الفئات والمجتمعات، تضمن المنظمة الدّولية غير الحكومية تمثيل الفئات المعينة، وخاصة الضحايا الذين ينتمون إلى القطاعات المهمشة والمحرومة[1].

3. الدعم: بحيث تستطيع المنظمة الدولية غير الحكومية أن تقدم دعمًا فعالاً للّجان من خلال تعزيز بنية المؤسسات السياسية والقانونية الضعيفة، وذلك من خلال تقديم الموارد المالية والفنية اللاّزمة وتوفير التدريب التوجيه.

4. العلاقات المتبادلة: تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية جنبًا لجنب مع اللّجان في التّحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم الدعم اللّازم، مما يعزز الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويعزز الشفافية والمساءلة [2].

ثانيا: تعزيز الرأي العام الدولي في المنظمة الدولية غير الحكومية

حينما يتعلق الأمر بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، فإنها تحظى بأهمية كبيرة في سياق الرأي العام العالمي، وتكتسب هذه الأهمية من خلال استخدامها سياق الرأي العام العالمي، ووسائل الإعلام والاتصال للتأثير على التوجيهات والاعتقادات، كما تقوم هذه المنظمات بإصدار التقارير والبيانات الصحفية، وتنظيم الحملات الاحتجاجية والمطلبية، والمشاركة في المؤتمرات والندوات العلنية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، يعتبر الإجراء العَملي المُتخذ من قبل المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، مثل فرض العقوبات والمقاطعة، استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الدول، إيجابية وضرورية، وعلى الرّغم من التحديات التي تواجهها عملية تقديم الأدلة القانونية، إلا أن هناك أدلة كافية تؤيد هذا النهج وتبرز أهميته[3]، وتنقسم هذه التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية غير الحكومية إلى نوعين هما:

1. التقارير النوعية: تعتبر تقارير التقييم النوعي هي الوثائق التي تقوم بتوثيق وتحليل الحوادث أو الظواهر ذات الطبيعة المعينة على مدى فترة زمنية محددة وفقا للمعايير والبروتوكولات القانونية المعتمدة، على سبيل المثال: فإن التّقارير التّقييمية قد تتناول قضايا مثل الاعتداء والتعذيب داخل

---

[1] **برابح السعيد**، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص65.

[2] **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85،86.

[3] **بوخرص خديجة**، المرجع السابق، ص 190.

منشآت الاحتجاز والسجون، حيث تقوم بتحليل البينات والشهادات المتاحة لتقديم تقييم دقيق للوضع وتوجيه التوصيات اللازمة للسلطات المختصة[1].

2. **التقارير السنوية:** وفقا للقوانين المعمولة بها، يعد إعداد التقارير السنوية من قبل المنظمة الدولية غير الحكومية جزءا من واجبها القانوني للكشف عن حالة حقوق الإنسان في الدول التي تعمل فيها، وتوثيق أي انتهاكات تحدث في هذا السياق.

ثالثا: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية

إن تركيز المنظمة الدولية غير الحكومية على المشاركة في صياغة المعاهدات والاتفاقيات الدولية يدل على الأهمية الملحة لهذه الآليات القانونية في تمكينها من أداء مهامها بفعالية، خاصة في مجال تعدد الدول التي تشمل نشاطاتها، على سبيل المثال: من خلال المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيات، بحيث تساهم هذه المنظمات في وضع الأسس القانونية لنشاطها ومراقبة التطورات في المجالات التي تعمل فيها، علاوة على ذلك تساعد هذه الآليات القانونية في رصد الانتهاكات وتعزيز الالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تسعى المنظمة الدولية غير الحكومية لتطوير وتعزيز الإطار القانوني الدولي للحماية من الانتهاكات بما في ذلك تشكيل "محاكم دولية " مثل المحكمة الجنائية دولية كما تبرز أهمية المعاهدات مثل اتفاقية "أوتاوا" التي تحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، كمبادرة ناجحة لحماية حقوق الانسان في المجتمع الدولي[2].

رابعا: القضاء الجنائي الدولي

أدت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا في تطوير تشكيل فروع مختلفة من القانون الدولي، بدءا من وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وصولا إلى تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك، زاد دور المنظمة الدولية غير الحكومية وتأثيرها في تنقيح وملئ الثغرات القانونية والإجرائية مما أدى إلى إثراء القواعد الموضوعية السائدة، ومن بين الجهود التي بذلتها المنظمة غير الحكومية، تكريس مبدأ الاختصاص القضائي العالمي كجزء من جهودها في إرساء قواعد العدالة الجنائية الدولية.

---

[1] **شريف الشريف**، المرجع السابق، ص93.

[2] **مرايسي أسماء**، المرجع السابق، ص98.

هذا المبدأ ساهم بشكل كبير في الحد من الانتهاكات، وتسهيل التحقيقات ومحاكمة المجرمين عن طريق تجاوز العوائق الجغرافية والجنسية، علاوة على ذلك، عملت هذه المنظمات على توسيع نطاق هذا المبدأ من خلال تضمينه في المعاهدات دولية مثل: اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدرت عن الأمم المتحدة عام 1984، هذا المنهج أدى إلى تقديم العديد من المسؤولين إلى المحاكمة بتهم الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي تسعى المنظمة غير الحكومية إلى تعزيز وتوسيع هذا المبدأ ليشمل مجلات أوسع من البلدان.

فالمنظمات الدولية غير الحكومية قامت بدور فعال في المساهمة في صياغة القوانين والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا من خلال مشاركتها في العمليات التشريعية والدبلوماسية الدولية، ومن بين أهم هذه المساهمات، يأتي إنشاء محكمة الجنايات الدولية، التي تم إنشائها وفق لاتفاقية روما بتاريخ 17 يوليو 1998، حيث تم تبني النظام الأساسي لها، تعتبر محكمة الجنايات الدولية هيئة دائمة تملك الشخصية القانونية الدولية، وتتمتع بالسلطة لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم تتعلق بالمجتمع الدولي، مما يمثل تحولاً في النظام الدولي الجنائي بما يحمله من آثار في اتجاه عولمة قانون دولي جنائي بالمنظور الغربي، الأمر الذي يشكل مزيداً من الإحتراق التشريعي الاسلامي لدول مجموعة التعاون الاسلامي، ومقصدنا في ذلك سيادة التشريع الإسلامي، هامًا في مجال حماية حقوق الانسان على المستوى الدولي.

وفقا للبند الخامس لاتفاقية روما، تتولى هذه المحكمة اختصاص النظر في الجرائم شديدة البشاعة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره، مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ومن بين المنظمة الدولية غير الحكومية المشاركة في تأسيس هذه المحكمة، نجد منظمة الصليب الأحمر الدولية ومنظمة العفو الدولي[1].

[1] **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص146.

خامسا: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد[1]

بعد تأسيس المحكمة الجنائية وتبيان مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، انتقل اهتمام المنظمة الدولية غير الحكومية إلى موضوع آخر مهم، وهو الاستخدام اللاإنساني للأسلحة الحديثة، التي تشكل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان وقد تمثل نشاط هذه المنظمات في مكافحة السلاح الأرضي المضادة للأفراد، من خلال إعداد دراسات وبحوث حول الأضرار التي تلحق بالمدنيين جراء تلك الأسلحة، وتوجيه الضغط على الدول المستخدمة لها[2].

وبفضل هذه الجهود وغيرها تمكن ضم العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية من التوصل إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد المعروفة "باتفاقية أوتاوا"[3]، التي تفرض حظرا كامل على تلك الأسلحة وذلك بفضل تعاون قوي بين الحكومات والأمم المتحدة المنظمات الدولية وأكثر من 400 منظمة غير حكومية من خلال الحملة الدولية، حظر الألغام الأرضية في ديسمبر 1997، منحت جائزة نوبل للسلام للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية ولمنسقتها "**جودي ويليامز**"، وفي الأول من مارس لسنة 1999 دخلت معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النّفاذ وفي مارس 2007 وافقت 153 دولة على الاتفاقية أو انضمت إليها، وعلى الرغم من الجهود المبذولة، تواجه المنظمة غير الحكومية عقبات في جهودها لعدم الموافقة على اتفاقية أوتاوا، خاصة من الدول المنتجة لتلك الأسلحة، التي تؤول أن التصديق على هذه الاتفاقية يعرض مصالحها الاقتصادية للخطر، مما يفسر المعارضة الشديدة من تلك المنظمات على صعيد اعتماد مثل هذه الاتفاقيات[4].

---

[1] الإسم الكامل للمعاهدة هو معاهدة منع إستخدام والإتجار ونقل الألغام وآثارها المدمرة (Convention on the prohibition of the stockpiling production and Transfer anti-personnel mines and on their destruction).

[2] **عمر سعد الله**، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، المرجع السابق، ص148.

[3] **مراد بن سعيد-طلا لموشي**، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس،2013، ص113.

[4] **مرايسي أسماء**، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثالث: تعزيز الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان

تسعى المنظمة الدولية غير الحكومية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتشجيع الالتزام بالقوانين الدولية، كما تعمل على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان توجيه الجهود نحو تطبيق الالتزامات الدولية، بالإضافة إلى توفير ضمانات فعالة لحماية الحقوق والحريات الأساسية.

أولا: نشر ثقافة حقوق الانسان

تعمل المنظمات غير الحكومية على نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك سواء كان بتعليم حقوق الانسان أو "بالتأثير على الرأي العام".

أ. تعليم حقوق الانسان: تلعب المنظمة غير الحكومية بارزا في تعزيز حقوق الإنسان، وتساهم بشكل كبير في منع الانتهاكات وتعزيز الوعي بتلك الحقوق، بناء على ذلك يتعين عليها القيام بمجموعة من الأنشطة والمبادرات القائمة على التّثقيف والتوعية بحقوق الانسان بما في ذلك:

– اصدار تقارير ومطبوعات ونشرَات إعلامية توعوية تتناول حقوق الإنسان وتعرض الانتهاكات المحتملة وآثارها.

– تنظيم ندوات ومؤتمرات وورش عمل تثقِيفية وتعليمية تهدف إلى تعزيز الفهم والتطبيق الصحيح لحقوق الإنسان.

– تقديم برامج تدريبية وتأهيلية للمدربين والمختصين في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز قدراتهم على نقل المفاهيم والمعرفة بشأن حقوق الإنسان[1].

ب. التأثير على الرأي العام: تتعرض الحقوق العامة والحقوق الإنسانية للخطر خلال فترات السلطة، بحيث تلعب رقابة الأجهزة التنفيذية دورا حاسما في حماية حقوق الأفراد والشعوب والمؤسسات فيكون لقوة أو ضعف هذه الرقابة تأثير كبير على سلوك السلطة التنفيذية واستخدامها المشروع أو غير المشروع لسلطتها، مما يحمي الأفراد من التعديات التي قد تنجم عن سوء استخدام السلطة.

من جهة أخرى تظهر رقابة الأجهزة التنفيذية في مختلف الأوجه مثل: وسائل الإعلام، آراء الأحزاب السياسية والمنظمات المجتمعية والمدنية، مما يؤدي إلى تعزيز الشفافية والديموقراطية وتحقيق

---

[1] **وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي**، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الموصل، 2001.

سيادة الشعب في الحكم، وتعمل منظمات المجتمع المدني على تعزيز رقابة الأجهزة التنفيذية والتصدي للانتهاكات[1].

ثانيا: العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تهدف المنظمة الدولية غير الحكومية، بجانب الدول إلى تعزيز احترام القوانين الدولية الإنسانية وتعزيز تطبيقها، وذلك من خلال دعم الدول والمنظمات الوطنية في تعزيز الالتزام بالقوانين الدولية وتعزيز التوعية بها وتنفيذها، وفقاً للقرارات الدولية المتخذة، سواء كانت في اتفاقيات دولية أو في مؤتمرات.

أ. **اتفاقيات جنيف الأربعة 1949:** تعتبر اتفاقية جنيف الأربعة من الأنظمة القانونية ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، الذي يهدف لحماية المدنيين في النّزاعات المسلحة للحد منها2، كما تنص هذه الاتفاقيات على تطبيق إجراءات صارمة لدفع وتقديم عقوبات على أي انتهاكات تعتبر خطيرة وتشمل مساءلة المسؤولين عنها وتقديمهم للعدالة، وذلك بغض النظر عن جنسياتهم[3].

1. **اتفاقية جنيف الأولى:** تم التوقيع عليها في 1864، والمعروفة أيضا باسم "اتفاقية حول رعاية الجرحى في الجيش"، هي اتفاقية دولية تهدف إلى تحسين معاملة الجرحى والمرضى والسُّجناء في الحروب[4]، كما تحدد الاتفاقية الشروط التي يجب أن تلتزم بها الأطراف المتحاربة لضمان الحماية الكاملة للضحايا المدنيين والعسكريين، تشمل الاتفاقية تحديد وضعية الصليب الأحمر كمركز دولي لحماية وتحديد سلطات ومسؤوليات المنظمات الإنسانية المعنية بتقديم المساعدات الإنسانية والطبية في النّزاعات المسلحة[5].
2. **اتفاقية جنيف الثانية لعام 1906:** وهي عبارة عن تعديل وتوسيع الاتفاقية الأولى التي وقعت عام 1846، تهدف الاتفاقية إلى تحديد شروط أكثر دقة لمعاملة الجرحى والمرضى والغرقى والسجناء العسكريين في الحروب، بحيث نصت على عدة مبادئ أساسية تتعلق بتحسين وضعياتهم.

---

[1] **زينب أوشن**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2015، ص 37.

[2] **إتفاقية جنيف الأربعة**، سالفة الذكر.

[3] **مسعودي نهال-غلاسة علجية**، المرجع نفسه، ص 58.

[4] **اتفاقية جنيف الأولى**، متعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد والقوات المسلحة في الميدان.

[5] اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقيات جنيف1949 و بروتوكولاتها الإضافية، يوم 01-05-2024، War and law « htpp://www.ictc.org ».

– تؤكد الاتفاقية على أهمية توفير الحماية الكاملة لهؤلاء الأفراد والسماح لهم بالوصول إلى الرعاية الطبية دون التمييز.

– تؤكد الاتفاقية على حماية حق العمال الإنسانيين والمساعدين الطبيين الذين يقدمون المساعدة في الميدان، وتحديد شروط الاستخدام علامات الحماية المحمولة مثل الصليب الأحمر.

– تمنع الاتفاقية بشدة التعذيب والمعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى والسجناء العسكريين.

– تدعو إلى احترام الكرامة الإنسانية لجميع الأفراد دون تمييز وتحث على معاملتهم بإنسانية وكرامة[1].

3. **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 194:** المتعلقة بأسرى الحرب وهي جزء من القانون الدولي الإنساني، وينص هذا الاتفاق على واجب الأطراف المتعاقدة تجاه سجناء الحرب وتحديدا:

– الحفاظ على حقوق سجناء الحرب وتوفير الحماية لهم بموجب القانون الدولي الإنساني.

– ضمان معاملتهم بإنسانية دون أي تمييز أو معاملة قاسية أو مهنية.

– السماح لسجناء الحرب بالاتصال بأفراد عائلتهم والحصول على الرعاية الطبية اللازمة.

– ضمان وصول الصليب الأحمر الدولي وغيره من الهيئات الإنسانية لتفقد ظروف السجون والتأكد من معاملة السجناء بشكل دائم، بحيث تعتبر هذه الاتفاقيات جزءاً من القانون الدولي الإنساني وتفرض إلزامية قانونية على الدول الأطراف في الحفاظ على كرامة وحقوق سجناء الحرب خلال فترة احتجازهم[2].

4. **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:** تعد مرجعا أساسيا في القانون الدولي الإنساني، حيث يضمن الحماية القانونية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، يتألف هذا الاتفاق من 159 مادة تنظم العلاقة بين الأطراف المتحاربة والمدنيين، وتلتزم الأطراف المعاقدة بتطبيق مبادئ الاتفاقية في جميع الظروف.

تنص مواد الاتفاقية على واجب الأطراف المتحاربة تجاه السلامة والحماية الكاملة للمدنيين، بما في ذلك حمايتهم من التمييز والعنف والاعتداءات غير المشروعة، كما تنص الاتفاقية على واجب تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين من النزاعات، وتحديد آليات توفير الرعاية الطبية اللازمة

---

[1] **اتفاقية جنيف الثانية**، المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.

[2] **اتفاقية جنيف الثالثة**، المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ[1]، يعتبر اعتماد الاتفاقية الرابعة استجابة ملموسة للحاجة الملحة إلى إرساء أسس قانونية دولية لحماية المدنيين خلال الصراعات المسلحة، وتأتي مواد البروتوكولين الاضافيين الصادرين عام 1977 لتعزيز هذه الحماية وتوسيع نطاقاتها في ظل التطورات الجديدة في النزاعات المسلحة وتحديات الحفاظ على السلامة الإنسانية[2].

ب. قرارات المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر: يعتبر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية أمرا ضروريا لتعزيز الإجراءات الطارئة لتطبيق القوانين الدولية الإنسانية، يتأسس العمل الإنساني للجمعيات الوطنية أساسا على الالتزام بالاتفاقية الدولية، والتي تنظم بشكل أساسي في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث تشدد على الضرورة الملحة للتعاون مع اللجنة الدولية من أجل تعزيز العلاقات الوثيقة وتطوير المفاهيم الأساسية للقوانين الدولية الإنسانية، تساهم اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في دعم الجمعيات الوطنية في جهودها لمساعدة ضحايا النّزاعات الدولية والمحلية، وتعزيز الالتزام بالقوانين الإنسانية الدولية، كما تعمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر على تشكيل اللّجان الوطنية للقوانين الإنسانية ودعمها، والتي تساهم بشكل كبير في تفعيل وتنفيذ القوانين الدولية الإنسانية[3].

ج. البروتوكول الإضافي 1977: وفقا للبروتكول الإضافي إلى الاتفاقية الدولية للقانون الدولي الإنساني، يلزم الدولة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية لصليب الأحمر لتدريب الموظفين المدنيين، وتعزيز تطبيق القوانين الدولية الإنسانية[4]، وذلك عن طريق:

– التعاون من الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في إعداد الموظفين المؤهلين، وفقا للمادة 6 من البرتوكول الإضافي.

– الالتزام بمعرفة وفهم الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات ذات الصلة، وخاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين والأشخاص غير المشاركين في النزاعات المسلحة[5].

---

[1] **اتفاقية جنيف الرابعة**، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

[2] **زينب أوشن**، المرجع السابق، ص39.

[3] **برابح السعيد**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص78.

[4] **البرتوكول الإضافي الأول**، الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع الدولي لعام 1977، دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، انضمت إليه الجزائر في 16 ماي 1989، ج ر ج ج د ش، عدد 20 ليوم 17 ماي 1989.

[5] **برابح السعيد**، المرجع نفسه، ص 78.

– الامتناع من ارتكاب أي عمل عنف أو تهديدات بها ضد المكان المدنيين، وتوخي الحذر أثناء القيام بأعمال عسكرية لتجنب الإصابات المدنية.

– تقديم الحماية الخاصة للنساء والأطفال، وتوفير الرعاية اللازمة للأسرة في جميع الظروف.

– عدم قيام بأي أعمال عنف أو تعذيب أو أذى جسدي أو نفسي، أو انتهاكات للكرامة الإنسانية، بما في ذلك الاغتصاب والتعذيب والعقوبات الجماعية، والتهديد بارتكاب أيا من هذه الأعمال[1].

[1] **غلاسة علجية–مسعودي نهال**، المرجع السابق، ص 63.

الفصـــل الثانـــــي:

دور المنظمـــات غيـر الحكوميـــة في حمايـــة حقـــوق الإنســـان

في عالم اليوم، حيث تواجه حقوق الإنسان في عالم اليوم تحديات متزايدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، تلعب المنظمات غير الحكومية (ONG) دورا حيويا في الدفاع عن هذه الحقوق والعمل على حمايتها، هذه المنظمات المستقلة عن الحكومات والقطاع الخاص تشكل شبكة عالمية متنامية من المدافعين عن حقوق الإنسان، والذين يستخدمون مجموعة متنوعة من الأدوات والاستراتيجيات لتحقيق هذا الهدف، من رصد انتهاكات حقوق الإنسان إلى الضغط من أجل إصلاحات قانونية وسياسية، تقوم هذه المنظمات بدور محوري في زيادة الوعي العام وكشف الممارسات الضارة، كما تقدم المساعدة القانونية والطبية والنفسية للضحايا، وتعمل على بناء القدرات المجتمعية لتمكين الناس من الدفاع عن حقوقهم بأنفسهم.

تشارك المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي في المفاوضات والمؤتمرات والهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، مما يمكنها من التأثير على السياسات والقوانين العالمية، وفي الوقت نفسه فإنها تشرك الجمهور وتعبئه للضغط على الحكومات والشركات من أجل المساءلة والإنصاف وبهذه الطرق المتعددة، تظهر المنظمات غير الحكومية أنها فاعل أساسي في الحفاظ على كرامة الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم. وستظل هذا الدور الحيوي والمتزايد الأهمية في المستقبل المنظور.

لذلك سنتولى استعراض أهم المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ثم الاستراتيجيات التي تنتهجها في الدفاع عن حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحـــث الأول: أهم المنظمات غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الإنسان

تلعب المنظمات غير الحكومية دورا حيويا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، من خلال رصد انتهاكات حقوق الإنسان، والدفاع عن ضحاياها، والتوعية بحقوق الإنسان، والترويج للتشريعات الداعمة لها، ومراقبة الحكومات، تساهم هذه المنظمات في بناء عالم أكثر عدلا وكرامة للجميع، وهناك العديد من المنظمات غير الحكومية البارزة التي تلعب أدوارا مهمة في مجال حماية حقوق الإنسان على مستوى العالم.

تنتشر المنظمات غير الحكومية (المنظمات المستقلة عن الحكومات) في مختلف أنحاء العالم ناشطة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتلعب هذه المنظمات التي تعرف أيضا باسم "منظمات المجتمع المدني" أو "المنظمات غير الربحية"، دورا هاما في وضع وتفعيل القواعد القانونية في مجال حقوق الإنسان[1].

وسنستعرض بعض هذه المنظمات الرائدة في مجال حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم دورها في إصدار الوثائق الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بعض المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال حقوق الإنسان

تشكل المنظمات غير الحكومية ركيزة أساسية في منظومة حقوق الإنسان، حيث تساهم بشكل فعال في تعزيزها وحمايتها من خلال رصد الانتهاكات، والدفاع عن الضحايا، ونشر الوعي، والدعوة إلى سن تشريعات داعمة ومراقبة أداء الحكومات، وتساهم هذه المنظمات في بناء عالم أكثر عدلا وكرامة للجميع.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية جزء من المجتمع المدني الدولي، وتشكل منظومة للدفاع على حقوق الإنسان، وتكافح انتهاكات هذه الحقوق والحريات الفردية وفق ظروف معينة، وعليه سنتولى دراسة المقصود بها وإطارها القانوني.

أولا: المقصود بمنظمة العفو الدولية

[1] **سعد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص21.

منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية دولية تعمل على حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وقد تأسست المنظمة في 28 ماي عام 1961 في المملكة المتحدة –لندن– من طرف "**إريك بيكر**"، "**شون ماكبرايد**" و"**بيتر بينيسن**"، وهي تركز على القضايا مثل حرية التعبير والمحاكمات العادلة والاعتقال التعسفي والتعذيب وعقوبة الإعدام وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان[1]، وتقوم منظمة العفو الدولية بنشر تقارير وحملات للتوعية بشأن هذه القضايا، وتنخرط في عمليات الدعوة والضغط على الحكومات والمنظمات الدولية. كما تقوم بحملات للإفراج عن "سجناء الرأي" وتوفير المساعدة القانونية للمدافعين عن حقوق الإنسان. وللمنظمة فروع في أكثر من 150 دولة حول العالم[2].

لقد لعبت منظمة العفو الدولية دورا مهما في لفت الانتباه إلى انتهاكات حقوق الإنسان وتحقيق نتائج ملموسة في هذا المجال على مر السنين. وتُعد إحدى أبرز المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الدولي[3]، رؤية المنظمة هي مثالية حيث يتمتع جميع الناس بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة، ومن أجل تحقيق هذه الرؤية نجد أن المنظمة قد نصت على أهم أهدافها في قانونها الأساسي، كما تركز على مجموعة من الأهداف الرئيسية:

- الدفاع عن "سجناء الرأي" والإفراج عنهم، أي الأشخاص الذين يُسجنون بسبب آرائهم أو عرقهم أو دينهم أو جنسهم؛
- إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الدول؛
- تعزيز المساواة والعدالة في المعاملة؛
- الدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين[4].

---

[1] **سعد سالم جويلي**، المرجع السابق، ص21.

[2] منظمة العفو الدوية، عن موقعها الإلكتروني: www.amnesty.arg

[3] **عبد الله ذنون الصواف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص91.

[4] **شبل بدر الدين**، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، جوان 2014، ص48.

من خلال نشر التقارير والدعوة والحملات الإعلامية، تسعى منظمة العفو الدولية إلى تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان وحشد الضغط الدولي للتصدي لها، وتعتبر منظمة العفو الدولية واحدة من أبرز المنظمات غير الحكومية الفاعلة على الساحة الدولية في مجال حقوق الإنسان[1].

ثانيا: الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية

1. الأساس القانوني لمنظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية تستند في عملها على الأساس القانوني التالي[2]:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

منظمة العفو الدولية تستند بشكل أساسي إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، هذا الإعلان ينص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية لجميع البشر[3].

- **المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان:**

تستند منظمة العفو الدولية تستند إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث نصت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة: "المجلس الاقتصادي والاجتماعي يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلية في اختصاصه وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن"[4].

---

[1] **شبل بدر الدين**، المرجع السابق، 2014، ص50.

[2] **حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002، ص284.

[3] حدد هذا الميثاق بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1754، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[4] المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة (السالف الذكر).

نص الميثاق في هذه المادة على دور المنظمات غير الحكومية الاستشاري حيث يمكن أن يستعين بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المجالات التي تدخل في اختصاصه.

- **القانون الدولي العرفي:**

بالإضافة إلى المعاهدات، تستند منظمة العفو الدولية إلى القواعد والمبادئ العرفية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تعتبر ملزمة حتى للدول التي لم تصادق على المعاهدات ذات الصلة.

- **القانون الدولي الإنساني:**

في حالات النزاعات المسلحة، تستند منظمة العفو الدولية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والتي تحمي ضحايا الحروب.

- **القانون الوطني:**

منظمة العفو الدولية تراقب أيضا مدى امتثال الدول للالتزامات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية والدستورية في مجال حقوق الإنسان، فقد جاء دستور 1963 للجمهورية الجزائرية مكرسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما منحت موافقتها عليه، فنصت المادة 11 منه على أنه: "وتمنح الجمهورية الجزائرية موافقتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

وهذا يتوافق مع نظرة منظمة العفو الدولية الداعية لتبني الدول المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وأكدت المادة نفسها على اقتناع الجمهورية الجزائرية بالتعامل الدولي والذي من خلاله تتعامل مع المنظمات الدولية مهما كان نوعها سواءً كانت حكومية أو غير حكومية المهم والشرط الجوهري أن تلبي مطالب الشعب الجزائري وآماله وتطلعاته[2].

استنادًا إلى الإطار القانوني الدولي والوطني، تسعى منظمة العفو الدولية إلى الدفاع عن حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة عن الانتهاكات التي تحدث في جميع أنحاء العالم. حيث تُعتبر من أبرز

---

[1] اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس 10ديسمبر 1948 بموجب "القرار 217 أ " انظمت إليه الجزائر سنة 1963 والفقرة الفرعية رقم 16 من دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020: مع ما يحمله ذلك طبعاً من محاذير ملحوظة على توجيه المرجعية الحقوقية للجزائر نحو الوجهة الغربية.

[2] **بوكرا إدريس**، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص43.

المنظمات الدولية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولها دور فعال في رصد الانتهاكات، الضغط على الحكومات، والدعوة إلى التغيير في السياسات والممارسات التي تهدد حقوق الإنسان..

2. الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية:

يتكون الهيكل التنظيمي لمنظمة العفو الدولية من عدة مكونات رئيسية أهمها:

- **الجمعية الدولية:**

هي أعلى هيئة صنع القرار في المنظمة، وتتكون من ممثلي جميع الفروع الوطنية والمجموعات المحلية. تجتمع الجمعية الدولية مرة كل ثلاث سنوات لتحديد السياسات العامة والخطط الاستراتيجية للمنظمة.

- **المجلس الدولي:**

يتولى المجلس الدولي القيادة والإشراف على عمل المنظمة بين اجتماعات الجمعية الدولية، يتكون من رئيس المنظمة ونائبيه وأعضاء آخرين منتخبين من الجمعية الدولية[1]. وقد نظمته المادة 16 من القانون الأساسي للمنظمة التي نصت على أنه: "يتكون من أعضاء اللجنة الدولية وممثلين عن الفروع، ويجتمع مرة كل سنتين وفقا للموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهم المجلس الدولي السابق، وتكون قرارات المجلس الدولي بالأغلبية البسيطة للأصوات مالم ينص القانون الأساسي على غير ذلك ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تساوي الأصوات"[2].

- **الأمانة الدولية:**

تشرف الأمانة الدولية على التنفيذ اليومي لبرامج وأنشطة المنظمة، تتألف من الأمين العام ومختلف الإدارات والوحدات التخصصية في المقر الرئيسي للمنظمة في لندن.[3]للأمانة العامة عدة أقسام ومحافظات منها: محافظة البحث، محافظة الشؤون القانونية، محافظة الحملات والأعضاء، محافظة الصحافة والنشر.

---

[1] **عبد الله ذنون الصواف**، المرجع السابق، ص94.

[2] المادة 16 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية.

[3] المادة 39، المرجع نفسه.

- **الفروع الوطنية والمجموعات المحلية:**

تنتشر منظمة العفو الدولية في أكثر من 70 دولة من خلال فروع وطنية مستقلة وذات هياكل تنظيمية محلية. تلعب هذه الفروع دورًا رئيسيًا في تنفيذ أنشطة المنظمة وحشد الدعم المحلي.

- **الشبكات والتحالفات الدولية:**

تعمل منظمة العفو الدولية بشكل وثيق مع العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى على الصعيد الدولي من خلال شبكات وتحالفات لتعزيز جهود الدفاع عن حقوق الإنسان، وهذا الهيكل التنظيمي متعدد المستويات يمكن منظمة العفو الدولية من العمل بفعالية على الصعيدين المحلي والعالمي لتحقيق رسالتها في الدفاع عن حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية عمل على إيجادها مجموعة أفراد أحسوا بضرورة الحد من آثار الحروب، يقوم نشاطها على مجموعة من المبادئ صاحبت نشأتها ولازالت لحد الآن تحترمها في عملها الإنساني، وسنحاول أن نوضح المقصود بها (أولا) ثم نوضح إطارها القانوني (ثانيا).

أولا: المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة تعمل على حماية وإغاثة ضحايا الحروب والكوارث. تأسست في جنيف بسويسرا في 17 فيفري عام 1863، مؤسسها هو "**جان هنري دونانت**"[1]، ويمكن تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي:

– **منظمة إنسانية:** تهدف إلى تقديم المساعدة الإنسانية والطبية للمتضررين من النزاعات والكوارث.

– **مستقلة ومحايدة:** لا تتبع أي سلطة حكومية وتعمل بشكل محايد بعيدا عن أي تدخلات سياسية، تسعى إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وتقديم المساعدات الإنسانية والإغاثة أثناء الكوارث والنزاعات على حد سواء.

---

[1] **عمر سعد الله**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2005، ص270.

– **حارس اتفاقيات جنيف:** مسؤولة عن ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف والقوانين الإنسانية الدولية في النزاعات المسلحة وتقوم بدور المراقب لتنفيذ أحكام جنيف الأربعة[1]، وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الحارس الأمين لاتفاقيات جنيف وقانون الحرب الدولي، وتسعى إلى ضمان تطبيق هذه القوانين الإنسانية في النزاعات المسلحة، كما تقوم اللجنة بإرسال المساعدات الإنسانية والطبية إلى المناطق المتضررة من النزاعات والكوارث. كما تقوم بإعادة توحيد العائلات المنفصلة وتوفير المعلومات حول المعتقلين والمفقودين.

إن تمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يأتي من التبرعات الطوعية للحكومات والأفراد. وهي منظمة مستقلة عن أي سلطة حكومية، وتعد اللجنة الدولية إحدى الحركات الخمس الرئيسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى جانب الجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي، من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر: الإنسانية، الحياد، الاستقلالية، الطوعية، العالمية[2]، ومن أهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرئيسية نذكر:

- ✓ **حماية وإغاثة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث:** تقديم المساعدات الإنسانية والطبية للمحتاجين في المناطق المتأثرة، إعادة توحيد العائلات المنفصلة وتوفير المعلومات حول المعتقلين والمفقودين.
- ✓ **تنفيذ القانون الإنساني الدولي:** ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف وقوانين الحرب الدولية، نشر وتعزيز القانون الإنساني الدولي.
- ✓ **التأكيد على الحياد والاستقلالية والحماية:** العمل بشكل محايد وبعيدا عن أي تأثيرات سياسية أو عسكرية، الحفاظ على استقلالها عن أي سلطة حكومية وضمان الحماية للأفراد والمنشآت التابعة للجنة الدولية.

---

[1] **دريس نسيمة**، مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13-14 نوفمبر 2012، ص05.

[2] **علي عواد**، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، لبنان، 2001، ص186.

✓ **تعزيز روح التضامن الإنساني:** نشر قيم الإنسانية والكرامة والتعاطف، التعاون مع الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

ثانيا: الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر يستند إلى عدة مصادر قانونية رئيسية:

1. اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية:

اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2] وبروتوكولاتها الإضافية لعامي 1977[3] و2005[4]، تمنح اللجنة الدولية دورا محوريا في تطبيق وتفسير هذه الاتفاقيات.

2. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

يحدد مكانة اللجنة الدولية ودورها ضمن الحركة الدولية، ينظم العلاقات بين مكونات الحركة[5].

3. القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر:

تعكس التطورات والتوجهات الحديثة في القانون الدولي الإنساني وتؤكد على الدور المحوري للجنة الدولية.

---

[1] **منير خوني**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص43.

[2] البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

[3] البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

[4] البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية والمعتمد في 08 ديسمبر 2005.

[5] **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص160.

4. القانون الدولي العام:

قواعد القانون الدولي العرفي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، تسمح للجنة الدولية بالتدخل في النزاعات المسلحة والكوارث[1].

هذا الإطار القانوني الذي تعمل ضمنه اللجنة الدولية للصليب الأحمر يمنحها الصفة القانونية والدبلوماسية لتنفيذ مهامها الإنسانية على الصعيد الدولي[2].

الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف

منظمة اليونيسيف هي وكالة تابعة للأمم المتحدة تركز على حماية حقوق الأطفال والعمل على تحسين حياتهم في جميع أنحاء العالم، تأسست اليونيسيف في عام 1946 بهدف مساعدة الأطفال الذين كانوا يعانون من آثار الحرب العالمية الثانية، وعليه سنتولى دراسة المقصود بها (أولا) ثم إطارها القانوني (ثانيا).

أولا: المقصود منظمة اليونيسيف

منظمة اليونيسيف (UNICEF) هي صندوق الأمم المتحدة الدولي للطفولة، تأسست منظمة اليونيسيف في 11 ديسمبر عام 1946 بنيويورك –الولايات المتحدة الأمريكية–، بهدف توفير المساعدة والرعاية للأطفال في جميع أنحاء العالم، تعمل المنظمة على تحسين حياة الأطفال والنهوض بحقوقهم من خلال توفير التغذية السليمة والرعاية الصحية والتعليم والحماية من العنف والاستغلال[3].

تعمل اليونيسيف في أكثر من 190 دولة وإقليم، وتتعاون مع الحكومات والشركاء المحليين والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ برامجها، تشمل أولويات عمل اليونيسيف تقديم اللقاحات والرعاية الصحية الأساسية للأطفال، توفير التعليم والفرص العمل للشباب، ومكافحة العنف والاستغلال الجنسي للأطفال، وتوفير المياه النظيفة والصرف الصحي.

---

[1] **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993، ص374.

[2] **آدم عبد الجبار**، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، لبنان، 2009، ص395.

[3] **دباش فاطمة الزهراء**، عياش حياة، دور منظمة اليونيسيف في مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال –دراسة حالة السند–، مذكرة ماستر في العلاقات العامة، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2016–2017، ص42.

تعتمد منظمة اليونيسيف بشكل كبير على التمويل من الحكومات والمتبرعين الذين يساهمون في تمويل برامجها، وتعمل أيضا على التوعية والتأثير على السياسات العامة لتحقيق تحسينات في حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم.

يتألف مجلس إدارتها من ستة وثلاثين عضوا ويجتمع مرة واحدة سنويا، ويتم انتخابه لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC)، مع تخصيص مقاعده على أساس إقليمي، وتمثل اليونيسف الدول المساهمة والبلدان المستفيدة الرئيسية، وتقدم اليونيسف تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتم تعيين المدير العام لمدة خمس سنوات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، بالتشاور مع مجلس الإدارة، يشغل هذا المنصب حاليا "**كاثرين راسل**" ثامن مدير تنفيذي لليونيسيف، حيث تشرف على عمل المنظمة من أجل الأطفال[1].

ثانيا: الإطار القانوني لمنظمة اليونيسيف

1. الأساس القانوني لليونيسيف:

منظمة اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة الدولي للطفولة) هي وكالة تابعة للأمم المتحدة، وقد تأسست بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57 (ا) الصادر في 11 ديسمبر 1946، فالإطار القانوني الرئيسي الذي ينظم عمل اليونيسيف هو[2]:

- **ميثاق الأمم المتحدة:** حيث نصت المادة 55 على أن تعزيز "حل المشاكل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والصحية" هو أحد أهداف الأمم المتحدة[3].
- **إعلان حقوق الطفل:** الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959 وحدد المبادئ الأساسية لحقوق الطفل.

---

[1] الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب القرار رقم 25/44، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91، صادرة في 23 ديسمبر 1992.

[2] **دباش فاطمة الزهراء، عياش حياة، مرجع سابق، ص59.**

[3] المادة 55 من الفصل التاسع بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي من ميثاق الأمم المتحدة، أنظر أيضا دباش فاطمة، المرجع السابق.

- **اتفاقيـة حقـوق الطفـل:** التـي اعتمدتها الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة فـي عـام 1989 وهـي أول معاهدة دولية ملزمة قانونًا لحماية حقوق الأطفال، ويرتبط عمل اليونيسيف بالعديد من القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته بصفتها وكالـة تابعـة للأمـم المتحـدة، وتخضـع اليونيسيف لقواعد وإجراءات الأمـم المتحـدة فـي المجـالات الإدارية والمالية والتنظيمية.

2. دور اليونيسيف والتعاون مع المنظمات غير الحكومية:

- تنفيـذ بـرامج وأنشـطة مباشـرة لحمايـة حقـوق الأطفـال وتحسـين ظـروف معيشـتهم فـي مختلـف المجالات (الصحة، التعليم، الحماية، المياه والصرف الصحي، التغذية، إلخ).

- التنسـيق مـع الحكومـات والشـركاء الآخـرين لوضـع السياسـات والخطـط الوطنيـة الراميـة لتحقيـق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالأطفال.

- الـدعوة والمناصـرة علـى المسـتويات القطريـة والإقليميـة والعالميـة مـن أجـل حمايـة حقـوق الأطفـال وتعزيزها.

- تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للأطفال في حالات الطوارئ والكوارث.

- **التعـاون مـع المنظمـات غيـر الحكوميـة:** تعمـل اليونيسـيف بكثافـة مـع مئـات المنظمـات غيـر الحكومية المحلية والدولية في جميع أنحاء العالم، تقوم بتمويل وتنسيق برامج هذه المنظمات لتنفيذ مشاريع ومبادرات لصالح الأطفال وتستفيد من خبرات ومعارف هذه المنظمات وقدرتها على الوصول إلـى المجتمعات المحلية كما تساعد المنظمات غير الحكومية اليونيسيف في الرصد والتقييم وتقديم التغذية الراجعة لتحسين البرامج.

يعتبر التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية جزءا أساسيا من استراتيجية عمل اليونيسيف لتحقيق أهدافها المتعلقة بحقوق الأطفال[1].

[1] لجنة حقوق الطفل؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة؛ أحداث؛ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إصدار الوثائق الدولية

تضطلع المنظمات د.غ.ح بدور محوري في تنفيذ السياسة الحقوقية الدولية بمحاذير مسحتها الغربية، الأمر الذي–وإن كان له بعض الإيجابيات فيما يخص الدفاع عن المضطهدين والذين انتهكت حقوقهم–يتضمن الكثير من المحاذير المصاحبة لبرنامج عمل هذه المنظمات وأهدافها الخفية، ومصادر تمويلها وأثر كل ذلك على تحريك المرجعية الحقوقية للدول مجموعة التعاون الإسلامي على الخصوص نحو مزيد من عدم الانسجام مع هويتها الإسلامية (سيادة التشريع الإسلامي).

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة تاريخية مهمة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 في قصر شايو باريس، هذا الإعلان ينص على مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يعتبر أنها عالمية وغير قابلة للتصرف وتنطبق على جميع البشر، ويشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 30 مادة تغطي مجموعة واسعة من الحقوق، مثل: الحق في المساواة والحماية من التمييز، الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، الحظر على الرق والتعذيب، الحق في المحاكمة العادلة، الحق في الخصوصية والحياة الأسرية، الحق في حرية الرأي والتعبير والدين والحق في العمل والتعليم والمعيشة الكريمة[1].

طبقا للمادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية"[2]، وقد لعب هذا الإعلان دورا محوريا في تطوير قوانين حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والوطني منذ اعتماده. على الرغم من أنه ليس ملزما قانونيا، إلا أنه يعتبر مرجعا أساسيا لمعايير حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، تم ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أكثر من 500 لغة، مما يجعله الوثيقة الأكثر ترجمة في العالم[3].

---

[1] **محمد الصالح الأمين**، تكريس حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية الأخرى، 02، اطلع عليه بتاريخ 30 جوان 2016، http://www.ahlubait.tonline.com .

[2] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مصدر سابق.

[3] **العربي وهيبة**، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص76.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة دولية تتضمن الحقوق والحريات الأساسية التي تم الدفاع بها لكي تكون الوثيقة العالمية المعولمة في مواجهة جميع الدول والكيانات مع ما يحمل ذلك من مخاطر حقيقية على المرجعية الحقوقية الإسلامية لدول مجموعة التعاون الإسلامي ومنها الجزائر، غير أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبر وثيقة مهمة لدى كثير من الدول.

- **يشكل معيارا عالميا لحقوق الإنسان:** يعد الإعلان مرجعا أساسيا للقوانين والسياسات الوطنية والدولية التي تعنى بحقوق الإنسان.

- **يلهم حركات حقوق الإنسان:** لقد ساهمت مبادئ الإعلان في إلهام حركات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

- **يحمي الحقوق والحريات الأساسية:** يقدم الإعلان حماية أساسية للحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في الحياة والحرية والأمان، والحرية من التعذيب، وحرية التعبير، والحق في التعليم، والحق في العمل، ومن المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- ✓ **المساواة:** يولد جميع البشر أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق.
- ✓ **عدم التمييز:** لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس العرق أو الجنس أو الدين أو أي وضع آخر –**طبعا نأخذ ذلك بتحفظ، برفض وردّ كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء**–.
- ✓ **الحق في الحياة:** لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه.
- ✓ **منع التعذيب:** لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ✓ **حرية التعبير:** لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل ذلك حرية البحث عن المعلومات وتلقيها ونشرها، بأي وسيلة كانت، دون التقيد بأي حدود، سوى تلك التي تحددها القوانين، وذلك بهدف ضمان احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.
- ✓ **الحق في التعليم:** لكل إنسان الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانيا، على الأقل في المراحل الابتدائية والأساسية.

✓ **الحق في العمل:** لكل إنسان الحق في العمل، في حرية تامة، في ظروف عمل عادلة وملائمة، وأن يحق له دون تمييز، أجر متساو للعمل المتساوي[1].

الفرع الثاني: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

في كانون الأول/ ديسمبر 1966، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغالبا ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليان"[2].

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

هو معاهدة دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966، ودخلت حيز التنفيذ عام 1976. يهدف العهد إلى ضمان الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد، وشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مجموعة من الحقوق منها: التحرر من التمييز، الحق في المساواة بين الرجل والمرأة، الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب، الحق في الحرية والأمن الشخصي، ...إلخ[3]، حيث نصت المادة الأولى من الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية أن: "

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

---

[1] **محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة–، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص260.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200/ C 21، وتم التوقيع عليه من قبل الدول الأطراف بتاريخ 16 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادر في 26 فيفري 1997، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية وال اجتماعية والثقافية اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 21/2200 C، وتم التوقيع عليه من قبل الدول الأطراف بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

[3] **هاني طعيمات**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2001، ص71.

2. لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3. على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة"[1].

ومن جهة أخرى تتولى رصد وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تسمه هذه اللجنة للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في أعمالها، استقبال بلاغاتها ودعاويها بشأن انتهاكات العهد من قبل الدول الأطراف.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أحد المعاهدات الدولية الرئيسية في مجال حقوق الإنسان، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976[2]، يهدف العهد بشكل رئيسي إلى ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأفراد وحماية وتعزيز هذه الحقوق على المستوى الدولي، حيث جاء في المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد"[3]، وتشمل هذه الحقوق:

- الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحق في الغذاء والكساء والمأوى؛
- الحق في العمل، بما في ذلك الحق في ظروف عمل عادلة ومرضية؛
- الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك الحماية من الفقر والبطالة والعجز؛
- الحق في التعليم، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني؛

---

[1] المادة 1 من الجزء الأول من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرجع سابق.

[2] **عمر الحفصي فرحاتي وآخرون**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص127.

[3] المادة 3 من الجزء الثاني من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق.

– الحق في الصحة، بما في ذلك الحصول على أدنى مستوى من الرعاية الصحية؛

– الحق في الثقافة، بما في ذلك حرية التعبير والإبداع والمشاركة في الحياة الثقافية".

تتعهد الدول الأطراف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق أقصى حد من التمتع بهذه الحقوق تدريجيا، مع مراعاة الموارد المتاحة لديها، ومن آليات الرقابة والتنفيذ في هذا العهد تقديم تقارير دورية من الدول الأطراف، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، آلية الشكاوى الفردية (البروتوكول الاختياري)، ونظرا لاختلاف قدرات الدول، ينص العهد على التزام الدول بتحقيق هذه الحقوق "تدريجيا" بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كما للدول الأطراف إمكانية التحفظ على بعض المواد وإمكانية الانسحاب من العهد.

الفرع الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات الحد من التمييز العنصري

لعبت المنظمات غير الحكومية دورا محوريا في رصد تنفيذ الدول لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري، والضغط من أجل تفعيل هذه الاتفاقيات على أرض الواقع، وهي شريك أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[1]، وتشارك المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية رصد مدى تنفيذ أحكام الاتفاقيات العشرة التي تملك لجان متابعة تنفيذها، كما تتعاون مع المفوضية السياسية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان الدولي، يهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتسعى إلى[2]:

– **مراقبة تنفيذ الاتفاقيات:** المنظمات غير الحكومية تراقب بشكل وثيق تنفيذ الدول لاتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتقدم تقارير بديلة للجان المعنية في الأمم المتحدة.

– **الدعوة والضغط السياسي:** هذه المنظمات تمارس ضغوطا سياسية على الحكومات لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتطالب بإجراءات أكثر فعالية لمكافحة التمييز العنصري.

---

[1] **رياض دنش**، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015، ص20.

[2] **لينا الطبال**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010، ص178.

- **المساعدة القانونية والدعم للضحايا:** كثير من المنظمات غير الحكومية توفر المساعدة القانونية والدعم للأفراد والجماعات وضحايا التمييز العنصري، وتساعدهم في الوصول إلى العدالة.

- **بناء القدرات والتوعية:** هذه المنظمات تقوم بأنشطة لبناء قدرات المجتمعات والأفراد في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز الوعي العام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

تلعب اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقية الحد من التمييز العنصري دورا مهما في توفير الإطار القانوني لعمل المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، توفر هذه الاتفاقيات معايير دولية لحقوق الإنسان، وتحدد التزامات الدول بمنع التمييز العنصري ومكافحته، ومن اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية لمكافحة التمييز العنصري[1]:

1. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تم تبنيها عام 1965، وهي المعاهدة الدولية الأساسية لحظر التمييز العنصري بكافة أشكاله، تلزم الدول الأطراف بمنع التمييز العنصري في جميع المجالات، وتعزيز المساواة بين جميع الأعراق، ومكافحة التحريض على الكراهية، وضمان المساعدة القضائية لضحايا التمييز العنصري، حتى الآن صادقت 193 دولة على الاتفاقية.

وقد سبق هذه الاتفاقية إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المنشور بموجب قرار الجمعية العامة سنة 1963، والذي عرف التمييز العنصري في المادة الأولى منه ب: "يمثل التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانة للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان باعتباره إنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبة دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعا من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب"[2].

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

---

[1] **سعدة بوعبدالله**، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص35.

[2] المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول / ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخ في 20 جانفي 1967.

تم تبنيه عام 1966، يتضمن أحكاما تحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي، ويضمن المساواة أمام القانون وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وقد صادقت 173 دولة على العهد.

3. إعلان مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والكراهية وما يتصل بذلك من تعصب (1978):

هذا الإعلان طالب الدول بوضع سياسات وتدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[1].

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:

تم تبنيها عام 1979، تحظر التمييز ضد المرأة في جميع المجلات ، بما في ذالك التعليم و العمل والصحة والمشاركة السياسية، وقد صادقت 189 دولة على الإتفاقية، **نشير إلى أن هذه الإتفاقية بالذات (إتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة)** اعتبرت واحدة من أهم النصوص التي اخترقت الأمن التشريعي لدول مجموعة التعاون الإسلامي بشكل عميق، فمن الناحية الشكلية **– في ضوء عنوان الإتفاقية –** لا يمكن القضاء على جميع أشكال التمييز بين الرجل و المرأة لأن حين ذاك يجعلهما في طبيعة واحدة، وهذا ضرب من ضروب الفساد في الأرض فللرجل تميزات كما للمرأة تميزات في سياق انصاف وعدالة الله سبحانه وتعالى الخالق كل من الذكر و الأنثى في أحسن تقويم ومن عليهما بنعم من أجل استقاء أدوارهما الوظيفية، أما مسألة المظالم الموجودة في حق كل من الرجل و المرأة في الواقع، فضابط ذلك انما يرجع تحديده الى الشريعة الإسلامية الغراء فما كان موفقاً لهما توجب العمل به وما عارضها توجب نبذه وتركه، فالرجل مكمل للمرأة و المرأة مكملة للرجل وليس هما في صراع وتنافر كما تحاول المنظومة الغربية الوضعية إيصاله لنا !؟.

5. إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (1981):

هذا الإعلان يؤكد على حق الأفراد والجماعات في ممارسة دينهم أو معتقداتهم دون تمييز.

---

[1] عقد المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في عام 1978. وعُقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف بجنيف عام 1983.

6. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تم تبنيها عام 1984، تحظر التعذيب بكافة أشكاله، وتضمن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد صادقت 193 دولة على الاتفاقية[1].

7. إعلان وبرنامج عمل ديربان (2001):

هذا الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والكراهية وما يتصل بذلك من تعصب، جدد الالتزام الدولي بمكافحة التمييز العنصري[2].

8. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

تم تبنيها عام 2006، تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمن لهم المساواة في التمتع بجميع الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية، لديها لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتتولى رصد مدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وقد صادقت 182 دولة على الاتفاقية[3].

---

[1] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيه 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1987.

[2] إعلان وبرنامج عمل ديربان، لمعقود في الفترة من 31 آب/ أغسطس إلى 8 أيلول/ سبتمبر 2001 في ديربان، بجنوب أفريقيا. نشرت في 01 كانون الثاني / يناير 2010، محور التركيز التمييز والتعصب.

[3] اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة –الأمم المتحدة–، اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر عدد 33 صادرة بتاريخ 31 ماي 2019.

المبحـــث الثانـــي: الإشكالات المتعلقة لاستراتيجيات المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان

تلعـب المنظمـات غيـر الحكوميـة (ONG) دورًا محوريًـا فـي الـدفاع عـن حقـوق الإنسـان علـى المستويات المحلية، الوطنية والدولية، حيث تسهم في رصد وتوثيق الانتهاكات، والضغط على الحكومات والمؤسسات الدولية لاتخاذ إجراءات فعالة لحماية حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكاتها. تعتمد استراتيجيات المنظمات غير الحكومية على السياق والظروف المختلفة، لكنها تشترك جميعها في الهدف الأساسي المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم أو مواقعهم الجغرافية. تتنوع هذه الاستراتيجيات بين التوثيق المستقل، الضغط السياسي والقانوني، التوعية المجتمعية، والدعوة إلى التغيير التشريعي، وهي جميعها ضرورية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تهدد حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، مثل القيود الحكومية على الحريات، النزاعات المسلحة، والتحديات الرقمية. ورغم هذه الصعوبات، تظل المنظمات غير الحكومية قوة أساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال تعزيز المساءلة وتحقيق العدالة في مواجهة الانتهاكات، وضمان أن تُحترم حقوق الأفراد في كافة أنحاء العالم.

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في حالة السلم والحرب

تعتبر حماية حقوق الإنسان أحد أهم التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي في كلٍ من أوقات السلم والحرب، في أوقات السلم يتمثل التركيز على الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد داخل الدول وضمان عدم انتهاكها من قبل السلطات الحكومية، أما في أوقات الحرب والنزاعات المسلحة، فتبرز أهمية حماية المدنيين وضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع.

تتطلب فعالية هذه الجهود تعاون المنظمات غير الحكومية والفاعلين الدوليين كالأمم المتحدة ومحكمة الجنايات الدولية، وتواجه حماية حقوق الإنسان في كلتا الحالتين تحديات كبيرة تتطلب التزام دائم وجهودا مكثفة من جميع الأطراف المعنية.

الفرع الأول: جهود المنظمات غير الحكومية في وقت السلم

تلعب المنظمات غير الحكومية (المنظمات الدولية غير الحكومية) دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان وبناء مجتمعات سلمية حتى في أوقات السلم، تتنوع جهود المنظمات غير الحكومية في هذا المجال، وتشمل بعضا منها[1]، ولتوضيح ذلك نتولى دراسة التوعية والتثقيف (أولا) ثم كيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: التوعية والتثقيف

تعمل المنظمات غير الحكومية على نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان، مثل المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وحقوق الأقليات، من خلال حملات التوعية والتعليم وبرامج بناء القدرات، تسعى إلى تعزيز ثقافة السلام من خلال برامج التثقيف والتعليم حول حل النزاعات سلميا، والتعايش السلمي، وحقوق الإنسان، وتوفر المنظمات غير الحكومية الخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية، مثل الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى الخدمات الحكومية. تقدم المساعدة الإنسانية للمجتمعات المتضررة من الكوارث الطبيعية أو الأزمات الإنسانية.

1. تدعو المنظمات غير الحكومية إلى إصلاحات تشريعية وسياسية من شأنها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين حياة الناس، كما تعمل على التأثير على السياسات الحكومية من خلال المشاركة في الحوارات والمشاورات العامة[2].

2. بناء القدرات: تمكين الأفراد والمجتمعات من فهم حقوقهم والدفاع عنها من خلال برامج التدريب والدعم، وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية.

---

[1] **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص42.

[2] **أسيل الخالد**، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص98.

3. المراقبة والمساءلة: ترصد المنظمات غير الحكومية انتهاكات حقوق الإنسان وتبلغ عنها، وتعمل على مساءلة الحكومات عن تصرفاتها وتدعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتقدم لهم المساعدة القانونية.

4. تعمل المنظمات غير الحكومية على بناء جسور التواصل بين مختلف مكونات المجتمع، مثل الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص وتعزز الحوار والتسامح بين مختلف الثقافات والأديان.

5. تعزيز التنمية المستدامة: تعمل المنظمات غير الحكومية على تعزيز التنمية المستدامة من خلال مشاريع تهدف إلى حماية البيئة، وتعزيز استخدام الطاقة المتجددة، وخلق فرص العمل.

6. تشجيع الابتكار: تدعم المنظمات غير الحكومية الابتكار في مجال حقوق الإنسان من خلال تمويل المشاريع البحثية، وتنظيم الفعاليات، وتقديم جوائز لأفضل الممارسات، وتشجع على استخدام التكنولوجيا لتعزيز حقوق الإنسان وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

ثانيا: كيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان (لجان المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان)

في مجلس حقوق الإنسان في دورته السابقة في مارس 2008 كان هناك حولي 180 منظمة حكومية وغير حكومية يمثلها 1116 شخص قد شاركوا فيها، وقدمت المنظمات غير الحكومية حوالي 98 بيانا كتابيا، وأدلت ب 224 بيان شفوي واستضافت 69 حدثا موازيا.

1. مشاركة المنظمات غير الحكومية عن طريق البيانات المكتوبة.
2. مشاركة المنظمات غير الحكومية عن طريق البيانات الشفوية.
3. مشاركة المنظمات غير الحكومية عن طريق عقد أنشطة موازية.
4. المشاركة في اجتماعات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا حيويًا في تعزيز السلم والعدالة الاجتماعية في المجتمعات خلال فترات السلم، حيث تساهم في بناء مجتمعات مزدهرة ومتماسكة. من خلال تعزيز حقوق الإنسان، تعمل هذه المنظمات على توعية الأفراد بحقوقهم وحمايتها، كما تشارك في حملات للدعوة إلى سياسات عامة عادلة وفعالة. كما تساهم في التنمية المستدامة من خلال مشاريع تحسن الظروف المعيشية للفئات

الفقيرة والمهمشة، وتدعم الحفاظ على البيئة. بالإضافة إلى ذلك، تلعب المنظمات غير الحكومية دورًا كبيرًا في تعزيز السلم الأهلي وبناء ثقافة الحوار والمصالحة بين الفئات المختلفة، مما يعزز من استقرار المجتمع. كما تركز على تمكين المرأة وحماية حقوق الأطفال، مما يسهم في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وتوازنًا. علاوة على ذلك، تقدم هذه المنظمات خدمات حيوية في مجالات التعليم والرعاية الصحية، مما يعزز من فرص النمو والتقدم للفئات الضعيفة. من خلال هذه الجهود المتنوعة، تساهم المنظمات غير الحكومية في تحسين نوعية الحياة وتعزيز قيم العدالة والمساواة، مما يعزز من السلم والازدهار في المجتمعات.

الفرع الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في وقت الحرب

تلعب المنظمات غير الحكومية (المنظمات الدولية غير الحكومية) دورا حيويا في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم خاصة في أوقات الحروب والنزاعات، وتواجه هذه المنظمات تحديات كبيرة في بيئات النزاع، لكنها تواصل العمل بلا كلل، ولتوضيح ذلك نتولى دراسة أهم جهود المنظمات غير الحكومية (أولا) ثم الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية (ثانيا).

أولا: أهم جهود المنظمات غير الحكومية

جمع الأدلة على انتهاكات حقوق الإنسان، مثل القتل خارج القضاء، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاعتقال التعسفي، توثيق حالات النزوح القسري والانتهاكات ضد المدنيين وتقديم تقارير عن هذه الانتهاكات إلى الحكومات والمنظمات الدولية والجماهير[1].

1. **حماية المدنيين:** تقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين المتضررين من النزاع، مثل الغذاء والماء والمأوى والرعاية الطبية وتوفير الحماية للمدنيين من العنف، بما في ذلك من خلال إنشاء مناطق آمنة وتقديم الدعم النفسي بالإضافة إلى الدعوة إلى وقف إطلاق النار والتوصل إلى حلول سلمية للنزاع.

2. **دعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان:** تقديم المساعدة القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المساعدة في توثيق الانتهاكات ومحاسبة الجناة وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا لمساعدتهم على التعافي من تجاربهم كما تتم الدعوة إلى ضمان حصول الضحايا على العدالة والتعويض.

---

[1] **Pierre Weiss**, Les organisations internationales, Armand Colin, Paris, 2005, p 10.

3. مساءلة الجهات الفاعلة في النزاع: جمع الأدلة على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مناصرة ملاحقة الجناة من خلال المحاكم الوطنية والدولية والدعوة إلى إنهاء الإفلات من العقاب على انتهاكات حقو ق الإنسان.

4. تعزيز القانون الدولي الإنساني: نشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني وقواعده بين أطراف النزاع والجهات الفاعلة الأخرى ومراقبة الامتثال للقانون الدولي الإنساني والإبلاغ عن الانتهاكات والدعوة إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

5. بناء السلام والمصالحة: دعم جهود بناء السلام والمصالحة في المجتمعات المتضررة من النزاع، تعزيز الحوار والتسامح بين مختلف مكونات المجتمع ومساعدة ضحايا النزاع على إعادة بناء حياتهم.

ثانيا: الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية

تواجه المنظمات غير الحكومية العاملة في مناطق النزاع تحديات كبيرة، منها صعوبة الوصول إلى المناطق المتضررة بسبب الصراعات، والتعرض لمخاطر أمنية تهدد سلامة العاملين فيها. كما أن تلك المنظمات تواجه صعوبة في التنسيق مع الأطراف المتحاربة، مما قد يعوق تقديم المساعدات الإنسانية بشكل فعال. بالإضافة إلى ذلك، قد تتعرض لقيود من قبل الحكومات أو الجماعات المسلحة، مما يحد من قدرتها على تنفيذ برامجها. وتتطلب هذه الظروف أيضًا تمويلًا خاصًا وتعاونًا مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية الأخرى لضمان استمرارية العمل وتقديم المساعدات، ومن أهم الصعوبات نذكر[1]:

- **انعدام الأمن:** قد تتعرض المنظمات وموظفوها للتهديدات والعنف من قبل أطراف النزاع.

- **صعوبة الوصول:** قد يكون من الصعب الوصول إلى بعض المناطق المتضررة من النزاع لتقديم المساعدة.

- **القيود الحكومية:** قد تفرض الحكومات قيودا على عمل المنظمات غير الحكومية في مناطق النزاع.

[1] **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 2004، ص71.

– **التمويل المحدود:** غالبا ما تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبة في الحصول على التمويل اللازم لعملها في حالات الطوارئ.

رغم التحديات الكبيرة التي تواجهها المنظمات غير الحكومية في مناطق النزاع، مثل المخاطر الأمنية، القيود على الوصول، والصعوبات في التنسيق مع الأطراف المتحاربة، فإن هذه المنظمات تواصل العمل بلا كلل لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات. تسعى هذه المنظمات إلى تقديم المساعدات الإنسانية الأساسية مثل الغذاء، المياه، الرعاية الصحية، والتعليم، مما يساهم في تخفيف معاناة الناس وحماية حياتهم في ظل الظروف الصعبة. إضافة إلى ذلك، تعمل المنظمات على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الهجمات ضد المدنيين، وتعزز الضغط على الأطراف المتحاربة للامتثال للقوانين الدولية الإنسانية. كما تقدم الدعم النفسي والاجتماعي للناجين من الصدمات، وتنسق مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لضمان تقديم المساعدات بشكل فعّال. بالإضافة إلى ذلك، تولي اهتمامًا خاصًا لحماية الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، الذين يتعرضون لمخاطر كبيرة أثناء النزاعات. رغم الصعوبات، تظل جهود المنظمات غير الحكومية أساسية لضمان حصول الجميع على الكرامة والاحترام حتى في أحلك الظروف.

المطلب الثاني: تعزيز وترقية حقوق الإنسان

حقوق الإنسان هي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو أي وضع آخر، إنها عالمية وغير قابلة للتصرف مما يعني أنها تنطبق على الجميع في كل مكان ولا يمكن التخلي عنها[1].

الفرع الأول: نشر ثقافة حقوق الإنسان

تشمل أهمية تعزيز وترقية حقوق الإنسان في خلق عالم أكثر عدلا وكرامة للجميع عندما يتمتع الناس بحقوقهم الإنسانية، يمكنهم العيش بحرية وكرامة وتحقيق إمكاناتهم الكاملة، بناء مجتمعات سلمية يعد احترام حقوق الإنسان ضروريا لمنع الصراع والعنف وبناء مجتمعات سلمية ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة دون حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

---

[1] المجلس الدولي لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 04، التنقيح 1، جنيف، 2010، ص53.

من الخطوات الأساسية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان[1]:

"تضمن بعض الأنشطة الأساسية التي يقوم بها قسم حقوق الإنسان ما يلي:

– الرصد والتحقيق والتحليل لحالة حقوق الإنسان.

– إصدار التقارير بشأن قضايا حقوق الإنسان التي تثير قلقًا خاصًا.

– منع انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من خلال آليات الإنذار المبكر على نطاق البعثة.

– التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان، ودعم الإصلاح المؤسسي وبناء الكوادر، ودعم إنشاء وتعزيز آليات المساءلة، والعمل بشكل وثيق مع الحكومات المُضيفة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني"[2].

– نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان الأساسية مثل المساواة بين الجنسين، وحقوق الطفل، وحقوق الأقليات، من خلال حملات التوعية، والبرامج التعليمية، وبرامج بناء القدرات، تعزيز ثقافة السلام من خلال برامج التثقيف حول حل النزاعات سلميًا، والتعايش السلمي، وحقوق الإنسان.

– الدعوة إلى إصلاحات تشريعية وسياسية من شأنها تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين حياة الناس، التأثير على السياسات الحكومية من خلال المشاركة في الحوارات والمشاورات العامة.

– تمكين الأفراد والمجتمعات من فهم حقوقهم والدفاع عنها من خلال برامج التدريب والدعم وتعزيز مشاركة المواطنين في صنع القرار على المستويات المحلية والوطنية.

– مساءلة الحكومات والشركات والجهات الفاعلة الأخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان ودعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية لهم.

– العمل مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز حقوق الإنسان ودعم المبادرات العالمية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

الفرع الثاني: العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] **تكلا ليلى**، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004، ص37.

[2] جاء في وثيقة عمل حقوق الإنسان من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

طبقا للقاعدة المعروفة في مختلف التشريعات الوطنية أنه: "**لا عذر لأحد يجهل القانون Nul n'est censé ignorer la loi**"[1]، أي أنه لا يجوز لأي شخص انتهك القانون أن يتحجج بجهله له من أجل عدم توقيع الجزاء عليه، ومن المواثيق الدولية الإنسانية التي تعد من الأسس القانونية للالتزام بالنشر:

أولاً: دور إتفاقيات لاهاي في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

لعبت اتفاقيات لاهاي دوراً مهماً في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال: تحديد قواعد الحرب، حماية المدنيين، تقييد استخدام الأسلحة والأساليب وتعزيز حل النزاعات سلميا.

بالإضافة إلى ذلك، ساعدت اتفاقيات لاهاي على: نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع والجهات الفاعلة الأخرى، دعم إنشاء مؤسسات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تعمل على حماية المدنيين وتقديم المساعدة الإنسانية في زمن الحرب والتأثير على تطوير القانون الدولي الإنساني في القرنين العشرين والحادي والعشرين[2].

1. **اتفاقيات لاهاي:** اتفاقيات لاهاي هي مجموعة من المعاهدات الدولية التي تم تبنيها في مؤتمرين للسلام عقدا في لاهاي بهولندا، الأول عام 1899 والثاني عام 1907[3].

2. **اتفاقيات جنيف:** تعد اتفاقيات جنيف مجموعة من المعاهدات الدولية ذات أهمية بالغة في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو كفوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية[4]، تتكون من أربع اتفاقيات رئيسية:

ثانيا: إتفاقيات جنيف الأربعة

---

[1] **محمد يوسف علوان**، نشر القانون الدولي لإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص487.

[2] عواشرية رقية، **حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001، ص ص345-346.

[3] لقد تضمنت اتفاقية لاهاي الرابعة في مقدمتها مجموعة من المبادئ الإنسانية الهادفة إلى زرع روح الإنسانية في قلوب أفراد القوات العسكرية، كما أنها تضع قيودا على وسائل القتال بهدف التقليل أولا من نشوب النزاعات المسلحة وثانيا للحد من ارتكاب جرائم الحرب، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية والتخفيف من المعاناة.

[4] PICTET (Jean),commentaire I la convention de Genève 1949 pour l'amélioration du SCHINDLER (D), TOMAN (J) ,op.cit , p406

– اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

– اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة في البحار.

– اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.

– اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب[1].

وتكمل هذه الاتفاقيات بروتوكولان إضافيان تم اعتمادهما عام 1977:

– البروتوكول الإضافي الأول يتعلق بحماية الجرحى والمرضى والمدنيين في الحالات التي لا يكون فيها هناك نزاع مسلح دولي.

– البروتوكول الإضافي الثاني يتعلق بحماية الجرحى والمرضى والمدنيين في الحالات التي لا يكون فيها هناك نزاع مسلح دولي[2].

وتلعب اتفاقيات جنيف دورا محوريا في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال:

- ✓ تحدد اتفاقيات جنيف قواعد لحماية المدنيين من مخاطر الحرب، بما في ذلك القصف العشوائي، والهجمات على الأهداف المدنية، واستخدام الأسلحة المحظورة وتلزم الاتفاقيات الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية المدنيين في أوقات الحرب.
- ✓ تقدم اتفاقيات جنيف حماية خاصة للفئات الضعيفة في زمن الحرب، مثل الجرحى والمرضى، وأسرى الحرب، والنساء والأطفال.
- ✓ تشجع اتفاقيات جنيف على حل النزاعات سلميا من خلال الوساطة والتحكيم.
- ✓ تساهم اتفاقيات جنيف في نشر الوعي بقواعد القانون الدولي الإنساني بين أطراف النزاع والجهات الفاعلة الأخرى، مثل القوات المسلحة والشرطة والميليشيات.

---

[1] تفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، بدأت النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

[2] SANDOZ (Yves), SWINARSKI (Christophe), ZIMMERMANN (Bruno) , op.cit , p 985 .

✓ تشجع الاتفاقيات على تدريب أفراد القوات المسلحة والشرطة على قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد والمبادئ الهادفة إلى تقييد آثار النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية. وهو يُعنى بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو أصبحوا غير مشاركين في القتال، وبتحديد وسائل وأساليب الحرب المسموح بها[2].

[1] **جون لوك بولندان**، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 49، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي – جوان 1996، ص361.

[2] **محمد يوسف علوان**، مرجع سابق، ص499.

خـــاتمـــة

خاتمة

توصلنا من خلال الدراسة التي قمنا بها حول هذا الموضوع، أنه ليس من السهل تحديد مفهوم محدد للمنظمات الدولية غير الحكومية، إذ يرجع تسميتها غالبا الى المجال الذي تعمل فيه، وبالرغم من أن مصطلح "المنظمات غير الحكومية " هو الأكثر انتشارا على الصعيد العالمي للإشارة الى هذا النوع من المنظمات، إلا أنه ليس المصطلح الوحيد المستخدم لوصفها بل هناك مصطلحات أخرى تستخدم للإشارة إليها بسبب بيان السياقات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية بين الدول، ويمكننا على سبيل المثال ذكر بعض المصطلحات منها: " المنظمات غير الربحية أو المنظمات التطوعية ...." .

ومع تزايد عددها وحجمها ومجلاتها، أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية شريكاً حقيقياً إلى جانب الفواعل الدولية الأخرى، وزاد مركزها شرعيتها بفضل الوضع الاستشاري الذي تتمتع به في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، قد منح هذا التفويض للمنظمات مرونة أكبر وسهولة أكبر في التحرك والتعامل مع الحكومات كما قدمت هذه المنظمات نموذجا مختلفا لقدرتها على المشاركة في منع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان والمسائل الأخرى، مع استفادتها من المبادئ الحكومية العالمية مثل الشفافية والمساءلة والرقابة. ونتيجة لذلك، لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا مهما في حماية وترقية حقوق الانسان بجانب الفواعل الدولية الأخرى.

ومن ناحية أخرى تقوم هذه المنظمات بنشر التوعية وتبادل المعرفة، تنفيذ الأبحاث وجمع المعلومات، كذلك تقديم برامج تعليمية وتدريبية، وتشجع على الامتثال للقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والهيئات الدولية ذات صلة والمنظمات الدولية غير الحكومية. بحيث تقوم هذه المنظمات بممارسة أنشطة متنوعة ومتعددة الأوجه، فتساهم بشكل فعال في سد الثغرات التي قد تعجز الحكومات عن معالجاتها، وتعزز مبادئ العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية.

تمثل المنظمات غير الحكومية ركيزة أساسية في منظومة حماية حقوق الإنسان، فهي تمثل صوتا للمهمشين والمضطهدين، وتساهم في نشر الوعي بقضايا حقوق الإنسان، وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققتها المنظمات غير الحكومية، إلا أنه يحاط بعملها و اهدافها ومصادر تمويلها الكثير من المحاذير ذات الطبيعة المختلفة، فهي من دون شك تسعى لعولمة الأُنموذج الغربي في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي أثّر –مع الأسف الشّديد– على المرجعية الحقوقية لدول مجموعة التعاون الإسلامي –ومنها الجزائر– بأن تم تحريكها نحو الواجهة الغربية في مقابل تجاوز نصوص قانونية وصكوك حقوقية

خاتمة

اعتمدت ضمن إطار دول مجموعة التعاون الإسلامي كالبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ومحكمة العدل الإسلامية (الكويت) وغيرها.

يضاف إلى ما سبق بيانه من جملة المحاذير تلك الازدواجية المعيارية المُلاحظة على أعمال هذه المنظمات وبعض، التضييقات المالية التي تشهدها هذه المنظمات، كل ذلك يأتي في سياق الضبط عليها حتى توجه نحوى الوجهة التي تخدم المصالح الإستراتيجية للقوى الفاعلة في العلاقات الدولية، المعروفة بخرقها وانتهاكها لمنظومات حقوق الإنسان إلاّ عندما تكون في مصالحها حين ذاك تعاملها معاملة أخرى، وهي المعاملة الانتقائية.

أسفرت دراستنا حول المنظمات الدولية غير الحكومية عن العديد من النتائج المهمة نذكر:

- زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان على المستوى الدولي والمحلي.
- توفير الدعم والمساعدة للضحايا والمجتمعات المحرومة من حقوقها.
- الضغط على الحكومات لتحسين سياستها وممارستها المتعلقة بحقوق الإنسان.
- توثيق انتهاكات حقوق الإنسان وإطلاق الحملات الدولية للضغط من أجل المساءلة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتبادل المعرفة والخبرات.
- الإشارة إلى جملة المحاذير من وراء عمل هذه المنظمات التي تقع في مواجهة الدول وخصوصاً في مواجهة دولنا –"نحن كباحثين ننتمي إلى الحضارة الإسلامية العريقة–" خصوصاً في امنها التشريعي ومرجعيتها الحقوقية المستمدة من التشريع الإسلامي السامي والآمر.
- التنبيه على بعض أهداف هذه المنظمات في مجال إحداث هزيمة حضارية في نفوسنا عن طريق تلميع المرجعية الحقوقية الغربية غير المنسجمة في معظمها مع خصوصيات الفطرة الربانية السليمة.

هذه النتائج تعكس الجهود الهامة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

خلال ما تقدم، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– مراقبة التمويل والدعم للمنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإعادة ضبطه وذلك لتمكينها من مواصلة جهودها بفعالية.

– تعزيز التعاون–في ضوء محاذره– بين المنظمات غير الحكومية والحكومات والمؤسسات الدولية لتعزيز حماية حقوق الإنسان.

– تحصين القوانين والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، في ضوء إكرامات العولمة المادية.

– دعم الجهود الرامية إلى بناء القدرات وتعزيز المعرفة في المجتمعات المحلية حول حقوق الإنسان.

– تعزيز التواصل وتبادل المعرفة بين المنظمات غير الحكومية لتعزيز التعاون والتنسيق في جهود حماية حقوق الإنسان.

– اخيراً إعادة هيكلة البنية الحقوقية لدول مجموعة التعاون الإسلامي ومنها الجزائر بما ينسجم مع الضوابط الشرعية المتعلّقة بسيادة وعالميّة التشريع الإسلامي السّامي والآمر.

قـائمـة المـراجـع

قائمة المراجع

أولاً:المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. **آدم عبد الجبار**، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون، لبنان، 2009.
2. **إسماعيل عبد الفتاح الكافي**، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، (دون دار النشر)، مصر، 2006.
3. **أسيل الخالد**، المسؤولية الجنائية للمنظمات غير الحكومية غير المرخصة: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
4. **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
5. **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
6. **بوكرا إدريس**، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7. **تكلا ليلى**، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبرامج تشييد البنية الأساسية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2004.
8. **حسن نافعة، محمد شوقي عبد العال**، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2002.
9. **سعد الله عمر**، المنظمات غير الحكومية NGOS، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2016.
10. _____، المنظمات غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
11. _____، حقوق الإنسان والشعوب–العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
12. _____، مدخل في القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.
13. _____، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعي، الجزائر، 2005.
14. **سعد سالم جويلي**، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. **سعدة بوعبد الله**، التمييز العنصري والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

16. **شتي صديق محمد**، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
17. **صفاء محمود رستم السويلمين**، دور مسؤولية الإدارة في تقرير احترام حقوق الإنسان–دراسة مقارنة وتطبيقية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
18. **عبد العزيز القادري**، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع،2003.
19. **عبد الكريم علوان**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان، 2004.
20. **عبد الله ذنون الصواف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
21. **علي عواد**، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، دار المؤلف، لبنان، 2001.
22. **عمر الحفصي فرحاتي وآخرون**، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية: دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
23. **عمر صدوق**، دراسة في حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
24. **لينا الطبال**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2010.
25. **محمد يوسف علوان**، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان –المصادر ووسائل الرقابة–، الجزء 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
26. **محمد يوسف علوان**، نشر القانون الدولي لإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي)، تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
27. **هاني طعيمات**، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2001.
28. **هشام حمدان**، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف، دار عويدات الدولية، بيروت، 1993.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل:

قائمة المراجع

1. **أمين البار**، المنظمات االدولية غير الحكومية، ومسألة حقوق الإنسان في تونس، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة2016-2017.
2. **برقوق يوسف**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،2017-2018.
3. **بلباي إكرام**، واقع المنظمات الدولية غير الحكومية بين التبعية والخصوصية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم فرع القانون الدولي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية2017-2018.
4. **بوخرص خديجة**، المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها في إدارة قضايا حقوق الإنسان في فترة ما بعد الحرب الباردة "منظمة العفو الدولية"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 قالمة،2017-2018.
5. **جنيد مبروك**، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،2014-2015.
6. **رياض دنش**، مكافحة جريمة التمييز العنصري بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الدولية الجنائية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015.
7. **عواشرية رقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2001.
8. **قويدر شعشوع**، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، دراسة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2013-2014.
9. **لموشي طلال**، دور الفواعل غير الدولية في العلاقات الدولية "المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان نموذجا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2014-2015.

ب. مذكرات الماجيستر:

1. **إبراهيم حسين معمر**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية برنامج الماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة،2010-2011.
2. **شابو وسيلة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون جامعة الجزائر،2002.

3. **شريفي الشريف**، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
4. **العربي وهيبة**، المنظمات غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
5. **فادية سقني**، "التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس-سطيف، 2009-2010.
6. **مرايسي أسماء**، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان "دراسة حالة: منظمة العفو الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2011-2012.
7. **مصطفى علي حسين نيسان الكشكوش**، آليات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة مستكملة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون العام، قسم: القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2020.
8. **منير خوني**، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2010-2011.
9. **وسام نعمت إبراهيم محمد السعدي**، المنظمات الدولية غير الحكومية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الموصل، 2001.

ج. **مذكرات الماستر:**

1. **إبعزيزن ماسينيسا، فرماس سمير**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2013.
2. **باشيوة صديق-محمودي زبير**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "الصليب الأحمر" دراسة حالة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخص: قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015 -2016.

3. **دباش فاطمة الزهراء**، عياش حياة، دور منظمة اليونيسيف في مواجهة ظاهرة عمالة الأطفال –دراسة حالة السند–، مذكرة ماستر في العلاقات العامة، تخصص دبلوماسية وتعاون دولي، جامعة قسنطينة 3، الجزائر، 2016–2017.
4. **رباح فوزية–دريسي عيد الله**، المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية "منظمة العفو الدولية نموذجا"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون عام، تخصص: قانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–،2014.
5. **زينب أوشن**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص سياسات عامة مقارنة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2015.
6. **صليحة ديكاس–زكية شوكي**، دور المنظمات غير الحكومية في بناء السلام في إفريقيا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: دراسات إستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2017–2018.
7. **لرقم إسماعيل**، علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم،2022–2023.
8. **مسعوي نهال–غلاسة علجية**، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020–2021.

د.مذكرات ليسانس:

1. **غطاس لطيفة**، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–، 20013–2014.

III. المقالات

1. **جون لوك بولندان**، البعثات الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 49، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ماي – جوان 1996.
1. **دريس نسيمة**، مدى فعالية التدخل الإنساني كآلية جديدة للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان: "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص

والممارسة المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المنعقد بتاريخ 13-14 نوفمبر 2012.

2. **دوبي بونوة جمال**، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان "منظمة العفو الدولية نموذجا"، مجلة القانون، العدد07، ديسمبر 2006.
3. **شبل بدر الدين**، حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 9، جوان 2014.
4. **شنوف بدر الدين**، دور المنظمات غير الحكومية في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حامة لخضر بالوادي، عدد12، جانفي 2016.
5. المجلس الدولي لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والادوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 04، التنقيح 1، جنيف، 2010.
6. **مراد بن سعيد-طلا لموشي**، المنظمات الدولية غير الحكومية وحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الخامس،2013.

IV. الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية

أ. الدستور:

دستور 1963: صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، ووافق عليه الشعب الجزائري في استفتاء 08 سبتمبر 1963، وصدر في الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963

ب. الاتفاقيات والعهود الدولية:

1. اتفاقيات جنيف الأربعة، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، دخلت حيز النّفاذ في 21 جوان 1950، انضمت إليها الجزائر أثناء حرب التحرير من طرف الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.
2. الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، بموجب القرار رقم 25/44، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر مع تصريحات تفسيرية بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، الجريدة الرسمية العدد 91، صادرة في 23 ديسمبر 1992
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21

كانون الأول / ديسمبر 1965، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-348، المؤرخ في 15 ديسمبر 1966، الجريدة الرسمية العدد 07 مؤرخ في 20 جانفي 1967.

4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، انضمت إليها الجزائر مع التحفظ (تحفظات على المواد 02، 2/9، 4/15، 16 و29)، بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-51، المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 06، الصادرة بتاريخ 24 جانفي 1996.
5. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949، بدأت النفاذ في 21 أكتوبر 1950.
6. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة –الأمم المتحدة–، اعتمد النص من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 وفتح باب التوقيع عليها في 30 مارس 2007. بعد التصديق عليها من قبل 20 دولة فقد دخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في 12 ماي 2009، ج ر عدد 33 صادرة بتاريخ 31 ماي 2009.
7. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 حزيران/ يونيو 1987، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي1989.
8. مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في شوال عام 1409 الموافق ل16ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي المتعلق بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتكول الإختياري الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر سنة 1966،ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 20، صادر في 17 ماي 1989.

ج. المواثيق:

1. ميثاق الأمم المتحدة بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945 في ختام مؤتمر الأمم الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945، انضمت إليه الجزائر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 17/1754، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

د. المؤتمرات الدولية:

1. المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في عام 1978. وعُقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف بجنيف عام 1983.

هـ. البروتوكولات:

1. البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.
2. البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية والمعتمد في 08 ديسمبر 2005.
3. البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والمعتمد في 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-68، الجريدة الرسمية العدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إتفاقيات جنيف1949 و بروتوكولاتها الإضافية، يوم 2024-01-05، War and law « htpp://www.ictc.org ».

و. الإعلانات الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963،و الفقرة الفرعية رقم16من دباجة التعديل الدستوري2020.

ي. القرارات:

1. القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بتعريف المنظمات الدولية رقم 1296 بتاريخ 23 ماي 1968.

ثانياً: المراجع باللّغة الأجنبية

I. Ouvrages :

1. **MURIEL dufour**, « Les processus de coordination des ressources entre organisations non gouvernementales (ONG) pour les opérations d'aide d'urgence humanitaire » Ecole nationale d'administrations publique, Université de Québec, Juillet 2015**.**
2. **PICTET (Jean)**, commentaire I la convention de Genève 1949 pour l'amélioration du SCHINDLER (D), TOMAN (J) .

3. **Pierre Weiss**, Les organisations internationales, Armand Colin, Paris, 2005.
4. SANDOZ (Yves), SWINARSKI (Christophe), ZIMMERMANN (Bruno) .

II. Mémoire:

DOMINIQUE la rochelle, Le rôle des organisations non gouvernementales dans la défense des droit de la personne humaine en république populaire de chine: le cas des organisations de défense des droits des femmes, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en science politique, Université de Québec à Montréal, Aout2013

فهـرس المحتويـات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

إهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان 1

المبحث الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية وحقوق الانسان 2

المطلب الأول: مفهوم المنظمات غير الحكومية 2

الفرع الأول: تعريف المنظمات غير الحكومية 2

- أولا: التعريف الفقهي 2
- ثانيا: التعريف القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية 3

الفرع الثاني: نشأة وتطور المنظمات الدولية غير الحكومية 5

- أولا: مرحلة العصور القديمة 5
- ثانيا: ما بين 1863 وبداية الحرب العالمية الثانية 5

الفرع الثالث: أنواع المنظمات الدولية غير الحكومية 6

- أولا: التوجه الخيري 6
- ثانيا: التوجيه الخدماتي 7
- ثالثا: التوجه المشاركاتي 7
- رابعا: التوجيه التمكيني 7
- خامسا: أنواع المنظمات غير الحكومية ذات النمط العملياتي 8

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الانسان 9

الفرع الأول: تعريف حقوق الانسان 9

- أولا: تعريف الحق 9
- ثانيا: تعريف الانسان 10

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: مصادر حقوق الانسان..... 10

- أولا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية..... 11
- ثانيا: العرف الدولي 11
- ثالثا: لوائح المنظمات الدولية 11
- رابعا: الفقه..... 12
- خامسا: القضاء 12

الفرع الثالث: أنواع حقوق الانسان..... 12

المبحث الثاني: المنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الانسان 15

المطلب الأول: الخصائص والأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية..... 16

الفرع الأول: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية 16

الفرع الثاني: مبادئ المنظمات الدولية غير الحكومية 17

الفرع الثالث: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية 18

- أولا: في الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948..... 18
- ثانيا: الأسس القانونية العالمية للمنظمات الدولية غير الحكومية في الاتفاقيات الدولية 19

المطلب الثاني: التعريف بالمنظمات غير الحكومية كآلية لحماية حقوق الإنسان 21

الفرع الأول: الهياكل التنظيمية للمنظمات الدواية غير الحكومية ونظام تمويلها 21

- أولا: الهيكل التنظيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية 21
- ثانيا: تمويل المنظمات الدولية غير الحكومية..... 23

الفرع الثاني: المنظمات غير الحكومية كأداة لحماية حقوق الانسان..... 24

- أولا: لجان تقصي الحقائق 24
- ثانيا: تعزيز الرأي العام الدولي في المنظمة الدولية غير الحكومية..... 25

ثالثا: صياغة المواثيق والمعاهدات الدولية 26

- رابعا: القضاء الجنائي الدولي 26

فهرس المحتويات

- خامسا: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد 28

الفرع الثالث: تعزيز الرقابة الدولية على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان 29

الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان 34

المبحث الأول: أهم المنظمات غير الحكومية ودورها في مجال حقوق الإنسان 35

المطلب الأول: بعض المنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال حقوق الإنسان 36

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية 36

- أولا: المقصود بمنظمة العفو الدولية 36
- ثانيا: الإطار القانوني لمنظمة العفو الدولية 38

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 41

- أولا: المقصود باللجنة الدولية للصليب الأحمر 41
- ثانيا: الإطار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 43

الفرع الثالث: منظمة اليونيسيف 44

- أولا: المقصود منظمة اليونيسيف 44
- ثانيا: الإطار القانوني لمنظمة اليونيسيف 45

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في إصدار الوثائق الدولية 47

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 47

الفرع الثاني: العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان 49

- أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 49
- ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 50
- الفرع الثالث: اتفاقيات الأمم المتحدة واتفاقيات الحد من التمييز العنصري 51

المبحث الثاني: الإشكالات المتعلقة لاستراتيجيات المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان 55

المطلب الأول: حماية حقوق الإنسان في حالة السلم والحرب 55

فهرس المحتويات

الفرع الأول: جهود المنظمات غير الحكومية في وقت السلم 56

- أولا: التوعية والتثقيف 56
- ثانيا: كيفية مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال هيئات معاهدات حقوق الإنسان (لجان المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان) 57

الفرع الثاني: جهود المنظمات غير الحكومية في وقت الحرب 58

- أولا: أهم جهود المنظمات غير الحكومية 58
- ثانيا: الصعوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية 59

المطلب الثاني: تعزيز وترقية حقوق الإنسان 60

الفرع الأول: نشر ثقافة حقوق الإنسان 60

الفرع الثاني: العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني 61

- أولاً: دور إتفاقيات لاهاي في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني 62
- ثانيا: إتفاقيات جنيف الأربعة 62

خـــاتمـــة 65

قـائمـــة المـراجـــع 69

فهـرس المحتويـــات 79

ملـخـص الدراســـة 84

ملـخـص الدراســـة

ملخص الد راسة

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور أساسي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، بحيث تقوم هذه المنظمات بمراقبة وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك تقديم المساعدة القانونية والإنسانية للمتضررين، بالضغط على الدول للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وبفضل استقلاليتاها ومرونتها، تتمكن هذه المنظمات من التدخل الفعال في الأوضاع الطارئة والنزاعات المسلحة، وتوفير الدعم للمجتمعات المتضرر، بحيث تسعى هذه المنظمات أيضا إلى نشر الوعي حول قضايا حقوق الإنسان وتعزيز ثقافة الاحترام لهذه الحقوق على الصعيد الدولي.

كما تتميز هذه المنظمات بمجموعة من المبادئ والخصائص، ومن بين أبرز هذه المنظمات نذكر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تقوم بتدخلات ميدانية في مجالات القانون الدولي الإنساني والكوارث الطبيعية بشكل مميز، وتسعى "منظمة العفو الدولية " إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ومحاربة الظلم والانتهاكات، بينما تعمل "منظمة اليونيسيف" على حماية حقوق الطفل وتعزيز صحته وتعليمه، فكل من هذه المنظمات تعتمد على الأدلة القانونية والدبلوماسية لتحقيق أهدافها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الدولي.

Résumé

Les organisations non gouvernementales internationales ont un rôle essentiel dans la promotion et la préservation des droits de l'homme, que soit au niveau national ou internationale،Ces organismes surveillent et enregistrent les atteintes aux droits de l'homme, offrent une assistance juridique et humanitaire aux victimes, et exercent des pressions sur les Etats afin qu'ils respectent les normes internationales en matière de droits de l'homme.

En raison de leur autonomie et de leur souplesse، elles ont la capacité d'intervenir d'urgence et les conflits armés.

En offrant une assistance aux communautés touchées. L'objectif de ces organisations est aussi de faire connaître les enjeux des droits de l'homme et de favoriser une culture de respect de ces droits à l'échelle planétaire.

Ces organisations travaillent en se basant sur des preuves juridiques et diplomatiques afin d'atteindre leurs objectifs de préservation et de promotion des droits de l'homme à l'échelle mondiale.